جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة في المادة التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

يسرى مدود

تحت إشراف:

د. فضيلة يسعد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نور الدين بوالصلصال	أستاذ محاضر	رئيسا
فضيلة يسعد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
علي بوشرك	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي شرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعانني على مواصلة مشواري الدراسي ووفقني لإنجاز هذا البحث.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفتي الأستاذة الكريمة فضيلة يسعد، لما أبدته من دعم وتوجيهات بناءة، وتواضع جمّ لا ينسى طيلة مسار هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في إثراء ومناقشة هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ نور الدين بوالصلصال على ما تفضل به من ملاحظات قيمة ونصائح بناءة، كما لا أنسى فضل الأستاذ علي بوشرك الذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهاته، فكان لي القدوة الطيبة التي أعتز بها.

وشكر خاص إلى موظفي مكتبة الكلية وبالأخص سفيان بورنان. وإلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

- إلى والديّ حفظهما الله وأطال في عمرهما.
- إلى إخوتي الذين كانوا دوما سندا ودعما في مسيرتي.
- إلى أساتذتي، أساتذة كلية الحقوق الذين كانوا القدوة لنا في العلم والأخلاق.
- إلى أستاذ حلقة القرآن، أستاذي بلعابد نذير بارك الله له في علمه، وإلى كل زميلاتي في الحلقة.

أهدي هذه المذكرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

المختصر	الشرح
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

The sign	Synonym of the sign
ADR	Alternative Dispute Resolution
Op. Cit	Ouvrage précédemment cité
p	page

مـقدمـــة

تعد المعاملات التجارية عصب الحياة الاقتصادية والتي من مقوماتها السرعة والثقة المتبادلة في التعامل، وهاته الخصائص تتطلب أن تعالج النزاعات الناشئة عنها بوسائل تتسم بالمرونة والسرعة في فض النزاع، ولهذا فإن القضاء أصبح مع ما يعتريه من سلبيات يبرز أهمها في طول أمد النزاع والتعقيد الإجرائي، لا يتناسب كثيرا مع خصوصية النزاع التجاري.

كما أن القضاء أصبح يشهد تزايدا ملحوظا في عدد القضايا المعروضة أمامه، وذلك راجع إلى ازدهار المعاملات التجارية والتي أصبحت تتميز بالتعقيد والتشعب مما أفرز ضغطا كميا ونوعيا أثقل كاهل المحاكم فأثر بشكل سلبي على جودة الأداء القضائي.

في ظل هذا الوضع، بادرت الجهات المسؤولة إلى تغييره عن طريق تبني آليات جديدة تهدف من خلالها إلى تخفيف العبء عن المحاكم، ولا يمكن أن تكون هذه الفكرة هي المرتكز الوحيد الذي اعتمد عليه المشرع لاعتماد هذه الآليات، إذ ثمة أهداف أخرى لا تقل أهمية من أبرزها تمكين الأطراف من التكفل بنزاعاتهم.

أطلق المشرع على هذه الآليات تسمية " الطرق البديلة لحل النزاعات "[1]، والتي من بينها الوساطة التي استحدثها المشرع بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وفي سياق تطوير المنظومة القضائية صدر لاحقا القانون 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09، والذي نص على استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية، التي أقر المشرع إخضاع المنازعات المعروضة أمامها للوساطة بشكل إلزامي، وذلك في إطار سعيه إلى تعزيز هاته الآلية في فض النزاع، والتقليل من العبء القضائي.

كما تركز الدراسة على الوساطة القضائية دون الوساطة الاتفاقية باعتبارها أداة مستحدثة من قبل المشرع تهدف إلى تعزيز نجاعة القضاء التجاري وتخفيف العبء عن المحاكم، وهو ما يمنحها طابعا مميزا يستدعي الوقوف عنده من الناحيتين القانونية والعملية. كما أن تدخل

[1] تعرف الطرق البديلة لحل النزاعات (ADR) بأنها: مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي. وتبنت الجزائر ثلاث وسائل منها وهي: الصلح، الوساطة، والتحكيم. لتفاصيل أكثر راجع علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 53.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 2022/07/17.

القاضي في مسار الوساطة وما تطرحه هذه الآلية من إشكالات على مستوى التنظيم والإجراءات، يجعل دراستها أكثر إلحاحا من الوساطة الاتفاقية التي تبقى خاضعة لإرادة الأطراف وخارج نطاق المؤسسة القضائية. وعليه، فإن الدراسة ستنحصر في الوساطة القضائية في المادة التجارية دون التوسع في الوساطة الاتفاقية، مع الإشارة إليها عرضا كلما اقتضى التحليل ذلك.

وتظهر أهمية البحث في موضوع الوساطة في المادة التجارية، بالنظر إلى خصوصية النزاعات التجارية التي تتطلب السرعة والسرية، وبالتالي تمكين الأطراف من تسوية خلافاتهم بطريقة رضائية ومرنة كما تحافظ على العلاقة القائمة بينهم، بعيدا عن حدة الخصومة التي يتميز بها القضاء التقليدي. كما تكمن قيمة هذا الموضوع في كونه من المواضيع المستحدثة، والتي تبرز اهتمام المشرع بالطرق البديلة لفض النزاع، خاصة في الميدان التجاري الذي يعتبر من أكثر القطاعات حساسية لكونه يرتبط بعجلة التنمية والاستقرار المالي.

أما فيما يخص الغايات المتوخاة من هذه الدراسة، فتتمثل في السعي لتوضيح مختلف التعديلات التي مست الوساطة القضائية كطريقة ودية لفض النزاعات التجارية، بالإضافة إلى تتبع الخطوات الإجرائية التي تمر بها عملية الوساطة، كما ترمي هذه الدراسة أيضا إلى تقييم مدى فعالية هذه الآلية، ومعرفة الأسباب العملية التي قد تعيق تطبيقها، لعل ذلك يقدم حلولا واقعية تعزز من نجاعتها داخل المنظومة القضائية.

كما يعزى اختيار هذا الموضوع إلى سببين، أما الأول فيتمثل في الارتفاع الملحوظ في حجم القضايا أمام الأقسام التجارية، مما أدى بالمشرع إلى استحداث هذه الآلية وسن قواعد تكفل نجاعتها، الأمر الذي دفعنا إلى تحليل هذه المواد والبحث في مدى فعاليتها لتسوية النزاعات التجارية. أما الثاني فيكمن في الاضطلاع المسبق على التحكيم بحكم أنه ضمن برنامج تكويننا والرغبة في استكشاف باقي الآليات الأخرى التي تشترك مع التحكيم في الهدف العام المتمثل في تسوية النزاعات.

أدرج المشرع ضمن القانون 22-13 أحكاما جديدة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على عرض الوساطة القضائية لاسيما في المواد التجارية، في محاولة تهدف إلى توفير حل سريع وفعال وتخفيف العبء عن القضاء.

وبناء على ذلك تطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الوساطة القضائية، في حل المنازعات التجارية وتخفيف العبء عن القضاء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة بغرض الإلمام بجميع محاور الدراسة، لذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في دراسة مشكلة البحث من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها للوصول إلى حلول تخدم مشكلة البحث.

وهذا من خلال تبني خطة ثنائية متكونة من فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للوساطة القضائية في المادة التجارية، متناولين فيه في المبحث الأول مفهوم الوساطة القضائية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى تمييز الوساطة القضائية عن باقي النظم المشابهة لها. أما الفصل الثاني فقد عني بالإطار الإجرائي للوساطة القضائية في المادة التجارية، حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات تطبيق الوساطة القضائية، لننتقل بعد ذلك في المبحث الثاني إلى دراسة الآثار المترتبة عن هذا التطبيق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة القضائية في المادة التجارية

في السنوات الأخيرة، أصبح نشاط الجهات القضائية يتميز ببطء في الإجراءات وطول آجال التقاضي، فزاد حجم القضايا وتكدست ملفاتها، الأمر الذي أدى سلبا على فعالية الجهاز القضائي وأسفر عن الحاجة إلى طرق أخرى تجنب الأطراف السلبيات السابقة والتي من بينها الوساطة القضائية.

وتعتبر الوساطة القضائية من أهم الطرق الودية في فض النزاعات، فقد نالت اهتمام العديد من التشريعات التي أقرتها واعتمدت عليها، خاصة لمعالجة النزاعات التجارية، كون هذه الأخيرة تنسجم مع سمات الوساطة، إلا أن حداثة تنظيمها على اختلاف أنواعها وأساليبها أسهم في جعل مفهومها يبدو غامضا نوعا ما لدى معظم فئات المجتمع بل حتى لدى القانونيين.

وقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كآلية لحل المنازعات المدنية، التجارية والعقارية...، لما لها من إيجابيات تمس الأطراف والقضاء، ولذلك فإن المشرع عمد إلى تقنينها كباقي التشريعات المقارنة حيث لقيت نجاحا كبيرا في الدول التي اعتمدتها خاصة في المجال التجاري.

كما تتداخل الوساطة القضائية مع باقي طرق فض المنازعات الأخرى لوجود العديد من المزايا المشتركة وتشابه دور الأشخاص القائمين فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالصلح، التحكيم...الخ.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للوساطة القضائية في المادة التجارية، حيث نتطرق إلى مفهوم الوساطة القضائية (المبحث الأول)، ثم ننتقل إلى أهمية الوساطة القضائية وشروطها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوساطة القضائية

استحدث المشرع الجزائري الوساطة كآلية جديدة لتسوية النزاعات أمام القسم التجاري، ووضع على عاتق القاضي إلزامية عرضها على الخصوم في أول جلسة. وكان هدفه من ذلك تحسين عمل القضاء من خلال الإنقاص من عدد الدعاوى المعروضة عليه.

كما أن المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري بصفة عامة لا يمكنها أن تتحقق أمام القضاء إلا عن طريق الوساطة، وهو ما يجعلنا نتصور أنها ستكون آداه فعالة خاصة في المنازعات المتعلقة بالمادة التجارية. ولقد تم تنظيمها في المواد من المادة 994 إلى المادة 1005 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن جهة أخرى، فإن للوساطة القضائية أهمية كبيرة ودورا رياديا جعلها مطلبا ملحا تبنته العديد من دول العالم لحل المنازعات، وذلك إذا ما توفرت شروطها.

وللفصل في كل ما سبق فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين أين نتعرض في (المطلب الأول) إلى المقصود بالوساطة القضائية، وفي (المطلب الثاني) إلى أهمية الوساطة القضائية وشروطها.

المطلب الأول

المقصود بالوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية في الوقت الحاضر من أفضل الوسائل المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية، وامتد نطاقها ليطال مختلف النزاعات وفي مقدمتها المنازعات التجارية[1]، إلا أن مفهوم الوساطة القضائية لا يزال غامضا لدى معظم فئات المجتمع، لهذا فإننا سنحاول تقديم تعريف لها (الفرع الأول)، وتبيان خصائصها (الفرع الثاني).

[1] إبراهيم هزاع سليم، **الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية**، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية** جامعة أوروك، العراق، المجلد 9، العدد 32، 2020، ص 162.

الفرع الأول

تعريف الوساطة القضائية

لتحديد معنى الوساطة القضائية وجب التعريف بها في اللغة، الفقه، التشريع، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للوساطة القضائية

تأتي الوساطة على معان عدة وهي: العدل والنصف والتوسط في الحق، والوسط ما بين الجيد والرديء، والوسط ما كان عدلا وخيارا، والقضاء يأتي على عدة معان أيضا وهي: الحكم والإلزام والإخبار والفراغ، والأمر القضائي هو الأمر المنسوب إلى القضاء[1].

والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم: عمل الوساطة، والجمع وسطاء، وهو واسطة بينهما أي وسيط وهي وسيطة، والوساطة مصدر وهي عمل الوسيط، والوسيط: المتوسط الساعي للتوفيق بين المتخاصمين، الوساطة: توسط في الحق والعدل وأوسطهم أي أقصدهم إلى الحق[2].

ومنه قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3]، وهذه الصياغة جاءت تدل على التساوي والعدل بين الناس، وقيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان من أوسط قومه، أي خيارهم، وقال الليث: يقال وسط فلان جماعة من الناس وهو يسطهم إذا صار وسطهم[4] .

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة القضائية

للوساطة القضائية عدة تعريفات أوردها الفقهاء لها، من بينها نذكر ما يلي:

عرفها الأستاذ علاء أباريان بأنها:" وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات

---

[1] بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص16.

[2] ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 4833، اطلع عليه في: 2025/03/06 على الساعة 48: 08 متاح على الموقع: https://www.noor-book.com/ .

[3] سورة البقرة، الآية رقم 143.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص 4833.

نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[1].

وعرفها الأستاذ ذيب السلام بأنها:" تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد حلول"[2].

أيضا فقد عرفها الأستاذ عبد الرحمن بربارة بأنها:" أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[3].

ومن التعريفات الفقهية التي أعطاها الفقه الغربي للوساطة القضائية نجد:

عرفها الأستاذ Lukasz Rozdeiczer بأنها:" عملية مرنة وغير ملزمة لتسوية النزاعات، يساعد فيها طرف ثالث محايد طرفين متنازعين أو أكثر على التوصل إلى تسوية طوعية بشأن خلافاتهم دون أن يمتلك أي سلطة لاتخاذ القرار"[4].

أيضا نجد تعريف الفقيه الفرنسي J.P.Bonafé، إذ يعتقد بأن:" الوساطة عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد عبر تنظيم حوار بين طرفين، تقريب وجهات نظرهم والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح" [5].

إن الوساطة كطريق ودية لفض النزاع لم يتم الإجماع على تعريفها من قبل الفقه، إلا أن هذه التعريفات تشترك في عدة نقاط، حيث يمكن تعريفها بالجمع بين هاته النقاط على أنها:

---

[1] علاء آباريان، مرجع سابق، ص 65.

[2] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 446.

[3] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص 12.

[4] Lukasz ROZDEICZER, Alternative Dispute Resolution Manual: Implementing Commercial Mediation, International finance corporation, Small and Medium Enterprise Department, The World Bank Group, 2006, “understanding ADR and mediation” section, p. 05. Accessed on 12/03/2025 at 10:22 am, available on the website: https://www.worldbank.org.

[5] فاتح خلاف، **الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص 431.

وسيلة ودية لتسوية النزاعات، يقوم بها طرف ثالث محايد يدعى الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بينهما، دون أن يكون له صلاحية فرض تسوية محددة عليهم.

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة القضائية

لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف الوساطة القضائية بقدر اهتمامه بتنظيم أحكامها وبيان شروطها وآثارها، وذلك في الكتاب الخامس بعنوان "في الطرق البديلة لحل النزاعات"، في الباب الأول منه المعنون بعنوان "في الصلح والوساطة"، في الفصل الثاني بعنوان "في الوساطة" من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنظر الى عدد المواد التي تناولت الوساطة القضائية وهي 12 مادة (من المادة 994 إلى المادة 1005) مقارنة بالصلح الذي تم تنظيمه في أربع (04) مواد فقط، يتبين أن المشرع قد أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات في كل المجالات بما فيها المجال التجاري، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وذلك حسب ما ورد في المادة 994 من القانون السالف الذكر[1]، وكما هو معلوم فإن المشرع لم يعرف النظام العام وهو مفهوم متغير ومتطور حسب ظروف المجتمع.

هناك من القوانين العربية والأجنبية من تحدثت عن الوساطة، وبداية بالقوانين العربية نجد قانون تنظيم الوساطة المصري حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه: " الوساطة القضائية هي الوساطة التي يجريها القاضي المنتدب بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية وقبل نظرها وفقا لأحكام هذا القانون"[2].

كما نصت المادة الثالثة الفقرة (ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 25 لسنة 2017 على: " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة

[1] عمر الزاهي، " الطرق البديلة لحل المنازعات"، مداخلة ألقيت في يومين دراسيين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، قاعة المحاضرات، 15 و16 جوان 2008، ص 588. اطلع عليه في 2025/03/12 على الساعة 24: 08 صباحا، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz/ .

[2] ماهر السعيد محمد جبر، **الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية**، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية العمارة جامعة العراق، العدد 39، 2022، ص 476.

يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها "[1].

هذا وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة في المادة 04 من قانون 23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب على أنها: "الوساطة إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل، إلى الغير يدعى "وسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي"[2]. إلا أن الوساطة هنا، غير الوساطة التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن الوساطة التي جاء بها هذا الأخير تستثنى منها القضايا العمالية[3].

أما بالنسبة للقوانين الأجنبية، فنجد من بين التعريفات المقدمة تعريف المشرع الأوروبي بموجب التعليمة CE-52-2008 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2008/05/21 في المادة الثالثة منها: " كل عملية منظمة، أيّا كانت تسميتها، يسعى من خلالها طرفان أو أكثر إلى التوصل إلى اتفاق بهدف التسوية الودية لنزاعاتهم، وذلك بمساعدة طرف ثالث، هو

الوسيط، يتم اختياره من قبلهم أو تعيينه، بموافقتهم، من قبل القاضي المختص بالنزاع ".[4]

أما في التشريع الفرنسي، فإن المشرع لم يعرف الوساطة إلا أنه حدد مهمة الوسيط في المادة 131-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي، حيث جاء تعريفها كالتالي: "

---

[1] محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2020، ص 16.

[2] القانون رقم 23-08، المؤرخ في 2023/06/21، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ع 42، المؤرخة في 2023/06/25.

[3] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 12.

[4] La directive CE/52/2008 du Parlement européen et du Conseil du 21 mai 2008, relative à certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, prévoit à l'article 21 que : « la médiation régie par le présent chapitre s'entend de tout processus structuré, quelle qu'en soit la dénomination, par lequel deux ou plusieurs parties tentent de parvenir à un accord en vue de la résolution amiable de leurs différends, avec l'aide d'un tiers, le médiateur, choisi par elles ou désigné, avec leur accord, par le juge saisi du litige ». Voir : Radmila PAVLENKO CHAPUIS, Noms de domaine et modes alternatifs de règlement de conflits, Thèse de doctorat, Université Paris II - Panthéon-Assas, 2021, p. 244.

يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع، بعد الحصول على موافقة الأطراف، أن يعيّن طرفا ثالثا مكلفا بالاستماع إلى الأطراف وعرض وجهات نظرهم المختلفة، بهدف مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع القائم بينهم"[1].

الفرع الثاني

خصائص الوساطة القضائية

لكل نظام أو إجراء قانوني مجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة، وكذلك للوساطة خصائصها التي تميزها عن باقي الطرق الودية لحل النزاعات والتي تجعلها أكثر فعالية من وسائل فض النزاعات التجارية الأخرى.

أولا: السرعة والمرونة

لطالما اعتبر بطء الجهاز القضائي بمثابة إنكار للعدالة– حسب المقولة الإنجليزية المشهورة– " Justice delayed is justice denied"[2]، فعامل الوقت من العوامل المهمة في النزاعات وخصوصا في الميدان التجاري، وهو ما توفره الوساطة كونها تمتاز بسرعة الفصل في النزاع.

لهذا نجد المشرع الجزائري قيد الوسيط بالانتهاء من أعمال الوساطة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لتصل إلى ستة أشهر كأقصى أجل من تاريخ إحالة النزاع عليه، وذلك في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على: " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط

---

[1] كمال فتحي دريس، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019-2020، ص 26.
الصياغة الحرفية للمادة:
-Art 131-1 du code civ français : « Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, ordonner une médiation. Le médiateur désigné par le juge a pour mission d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose. La médiation peut également être ordonnée en cours d'instance par le juge des référés ». Cité sur : https://www.legifrance.gouv.fr/ .

[2] مصطفى تراري تاني، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مداخلة ألقيت في يومين دراسيين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، قاعة المحاضرات، 15 و16 جوان 2008، ص 556.

عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم". ولعل من الأسباب التي جعلت الوساطة تتميز بالسرعة في حل النزاعات هو أنها تكون على درجة واحدة بخلاف التقاضي الذي يكون على أكثر من درجة[1].

كما أن الوساطة لا تتطلب اتباع شكليات وإجراءات معقدة تكون بمثابة قيود وأعباء ثقيلة على المتقاضين، مما يسمح بتكييفها وفقا لاحتياجات الأطراف، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[2].

ثانيا: قلة التكاليف وتخفيف العبء على القضاء

توفر الوساطة مزايا مالية ملموسة للأطراف المتنازعة، حيث تحدد أتعاب الوسيط من قبل القاضي المعيّن[3]، وعادة ما تكون متناسبة مع الجهد المبذول في عملية الوساطة. كما تمنح الوساطة مرونة مالية للأطراف، إذ يمكنهم توزيع تكاليف العملية فيما بينهم وفقًا لما يتفقون عليه، مما يساعدهم على تقليل النفقات المرتبطة بالتقاضي، مثل: أجور الخبراء، الرسوم القانونية، مصاريف التبليغ والإجراءات القضائية[4].

كذلك فإن الوساطة تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء خاصة أن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل ضغطا متزايدا على القضاء والطاقم المساعد له، ويؤدي في النهاية إلى تأخير الفصل في النزاعات، مما يزيد العبء على المتخاصمين أنفسهم[5].

---

[1] يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1-، 2018-2019، ص 19.

[2] Herman VERBIST and Jean-François BOURQUE, Settling Business Disputes : Arbitration and Alternative Dispute Resolution, second edition, International Trade Centre, Geneva, 2016, p 26. Accessed on 18/03/2025 at 11:00 pm, available on the website: https://www.intracen.org/.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 يحدد كيفيات تعيين الوسيط، ج.ر.ع 16، الصادرة في 2009/03/15.

[4] عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 02، 2022، ص69.

[5] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 74.

ثالثا: السرية وخصوصية الإجراءات

إذا كانت علنية الجلسات من الخصائص المميزة للقضاء ومن ضماناته الأساسية، فإن السرية[1] تعد أهم الركائز الأساسية للوسائل الودية ومنها الوساطة، فالوسيط ملزم بإعادة ما قدمه له الأطراف من مستندات والالتزام بعدم إفشاء ما دار فيها للغير، وذلك كله تحت طائلة المساءلة القانونية[2]، وذلك حسب المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"، فلا يمس ذلك بمراكز الأطراف أو سمعتهم.

إلا أن المشرع لم ينص على ما يضمن سرية الوساطة في حال فشلها من قبل الأطراف المتنازعة حول ما قدموه من تنازلات أو إقرارات،[3] وكان من المستحسن أن ينص على ذلك لكي يضمن الأطراف سرية الوساطة حتى يقدموا على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالنزاع بكل أريحية مما يضمن السير الحسن لعملية الوساطة.

رابعا: الحفاظ على العلاقات الودية

إن الحسم في الخصومة القضائية من شأنه أن يحقق مكسبا لطرف على حساب طرف آخر، مما يبقي عقدة الغلبة والخسارة في نفس أحد الأطراف، وهو ما لا يحدث في الوساطة كونها توصل لحل يرضي الأطراف، ذلك أن الحسم النهائي فيها يؤدي إلى تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع[4]. أما في المجال التجاري فتبرز أكثر ضرورة هذه الخاصية، التي تجسد مبدأ الثقة الذي تستوجبه المعاملات بين التجار، مما يتيح لهم التعامل فيما بينهم مستقبلا.

---

[1] As stipulated in Article 10 of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation and International Settlement Agreements Resulting from Mediation of 2018, it provides that: «Unless otherwise agreed by the parties, all information relating to the mediation proceedings shall be kept confidential, except where disclosure is required under the law or for the purposes of implementation or enforcement of a settlement agreement». Accessed on 06/04/2025 at 02:22, available on the website: https://uncitral.un.org/en/texts/mediation.

[2] عبد الكريم لعجاج، إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطور الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022، ص 169.

[3] يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 20.

[4] محمود محي الدين محمد، **مدى فاعلية الوساطة الاتفاقية في فض المنازعات التجارية**، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المعهد العالي للدراسات النوعية، مصر، العدد 03، 2024، ص 469.

المطلب الثاني

أهمية اعتماد الوساطة القضائية وشروطها

للوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبيرة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين التجار، وذلك لأن سماتها تتوافق مع ما يتميز به القانون التجاري من حيث السرعة والائتمان.

فضلا عن أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقر ببعض الشروط الواجبة التوفر كي تُنجز عملية الوساطة. ولهذا رأينا أن نستعرض أهمية اعتماد الوساطة القضائية (الفرع الأول)، ثم ننتقل بالدراسة إلى شروط الوساطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية اعتماد الوساطة القضائية

إلى جانب العناصر المذكورة آنفا، فإن هنالك من الاعتبارات ما تعزز فهمنا لأهمية الوساطة القضائية، والتي رأينا أن نضمنها في بحثنا على النحو الآتي:

أولا: من حيث انسجامها مع القضاء

إن الأخذ بنظام الوساطة لا يعني تخلي القضاء عن ممارسة سلطاته الدستورية في إصدار الأحكام وحماية الحقوق، ذلك أن القوانين التي تأخذ بنظام الوساطة أعطت القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية دورا إيجابيا يتمثل في صلاحيته في الرقابة على عملية الوساطة بصورة لا يترتب عليها تخليه عن الدعوى[1].

وهو ما يظهر من خلال إلزامية عرض الوساطة على الخصوم من قبل القاضي، كما أنه من يتولى عملية انتقاء الوسيط، ووضع حد لإجراءات الوساطة إذا رأى لذلك مبررا، بالإضافة إلى فرض رقابته على عملية الوساطة، كما له صلاحية الاطلاع على التقارير التي يعدها

[1] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 22.

الوسيط، والمصادقة على محضر الاتفاق، والذي يعد سندا تنفيذيا، وبالتالي فعملية الوساطة وإدخالها على المنظومة القانونية لا ينقص من سلطة القضاء ولا يمس باستقلاليته[1].

ثانيا: من حيث سهولة التنفيذ

إن النظام القضائي في الكثير من البلدان يعاني من ظاهرة عدم فعالية الأحكام، فبعد المشقة التي يمر بها صاحب الحق أمام درجتي التقاضي ثم أمام محكمة النقض، فإنه يكتشف أن الحكم البات الذي يظفر به ما هو إلا ورقة بيضاء، وعليه أن يبدأ خصومة جديدة هي خصومة التنفيذ[2]، حيث أن صاحب الحق لا تتحقق له الحماية بمجرد حصوله على حكم بحقه، فذلك الحكم يعتبر مجرد تأكيد نظري للحق، ولا يشبع حاجة صاحب الحق إلا أن ينال حقه بأن يتحول ما هو مكتوب في ورقة الحكم إلى شيء أو مبلغ نقدي يحصل عليه صاحب الحق...، ويتم ذلك عن طريق التنفيذ[3].

كما أن المشكلة الحقيقية تكمن في تعنت المحكوم عليه وهو ما يستوجب تتبع إجراءات التنفيذ الجبري والشروع في خصومة جديدة هي خصومة التنفيذ. وكل هاته الأسباب تجعل الخصومة تستغرق وقتا طويلا لا يتناسب والمعاملات التجارية[4].

أما إذا تم فض النزاع عن طريق الوساطة، فستكون النتيجة التي تم التوصل إليها محل اتفاق مشترك، وبالتالي فإن الأطراف سيمتثلون للاتفاق الذي كان نتيجة هذه العملية، عكس الحكم القضائي الذي قد لا يرضي أحد الأطراف مما يؤدي به إلى رفض التنفيذ[5].

ثالثا: من حيث التأثير الاقتصادي

إن اللجوء إلى الوساطة القضائية في المعاملات التجارية والمالية، من شأنه المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبيته. كما أنها توفر آفاق جديدة، من حيث مرونتها وقلة

---

[1] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 22.

[2] مصطفى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 11.

[3] نبيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري: قواعده وإجراءاته، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص05.

[4] نبيل عمر وأحمد هندي، المرجع السابق، ص 688.

[5] Tillaboyeva Muazzamoy**, Benefits and Advantages of mediation, International Journal on Human Computing Studies**, Research Parks, London, volume 03, Issue 07, 2021, p 26.

تكاليفها، مما سيسهم دون شك في تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية، والمساهمة في خلق مناخ الأمن والملائم لقطاع الأعمال[1].

وعليه فإن تطوير أنظمة القضاء، والبحث عن أنظمة جديدة تساهم في حل المنازعات وتكون رديفا لآلية التقاضي التقليدية، من شأن ذلك أن يكون ذو أثر فعال في تطوير الناحية الاقتصادية وفي تقوية الحقوق المالية، فإذا وضعت قواعد مختصرة ميسرة مؤدية إلى سرعة الحصول على الحقوق، كان لذلك أثره في زيادة قيمة تلك الحقوق، وانتعاش الحالة الاقتصادية، ويقوي الائتمان ويزيد الضمان، مما يؤدي إلى زيادة المعاملات وتنشيط الحياة الاقتصادية في المجتمع[2].

الفرع الثاني
شروط الوساطة القضائية

لأجل ضمان صحة عملية الوساطة، وكي لا يكون محضر الوساطة مستقبلا عرضة للطعن، فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالخصوم والوسيط القضائي، ومنها ما هو متعلق بمحل الوساطة، وسنتعرض لهذه الشروط على النحو الآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالخصوم

يخضع الأطراف لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة، فيجب أن يكون الأطراف متمتعين بالأهلية القانونية[3]، وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يجب أن تكون إرادتهما خالية من العيوب من غلط، تدليس، إكراه واستغلال، بالإضافة إلى الشروط العامة للدعوى كالصفة والتي ينجر عن غيابها

[1] سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكما خاصا بسن الرشد التجاري وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة 40 من القانون المدني حددت سن الرشد بـ 19 سنة كاملة، كما نصت المادة 05 من القانون التجاري على إمكانية ترشيد القاصر الذي أكمل 18 سنة، بعد الحصول على إذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة يقيد في السجل التجاري.

عدم قبول الدعوى من الأساس[1]، إلا أن إشراف القاضي على عملية الوساطة مع ما يسبق ذلك من توفير الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية محل الوساطة يقلل من العيوب التي تشوب إرادة الطرفين.

وعلى الرغم من اشتراط المادة 994 من القانون 08-09 أن يقبل الخصوم بإجراء الوساطة، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل في المنازعات التجارية المعروضة أمام القسم التجاري وجعلها طريقا إجبارية وذلك حسب المادة 534 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوسيط القضائي

قبل البدء في الحديث عن الشروط التي تتعلق بالوسيط القضائي، رأينا أن نسلط الضوء على شخصيته من خلال تعريفه وطبيعته، ثم ننتقل إلى شروط تسجيله.

1. المقصود بالوسيط القضائي

نتطرق في تبيان المقصود به إلى تعريفه ثم إلى طبيعة شخصه:

أ. تعريف الوسيط القضائي

الوسيط في اللغة هو الحسيب في قومه أو المتوسط بين المتخاصمين[2].

أما فقها فهو شخص محايد يعينه القاضي، للقيام بعملية الوساطة، لإيجاد حل ودي للنزاع يرتضيه الخصوم، وهذا بتسهيل الحوار وتقريب وجهات النظر[3].

إلا أنه في التشريع الجزائري فالمشرع لم يعرف الوسيط القضائي وإنما حدد آلية اختياره تاركا مسألة تعريفه للفقه.

---

[1] محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية -نظرية الدعوى – نظرية الخصومة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 78.

[2] دليلة مغني، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-12**، **مجلة آفاق للعلوم** جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018، ص 02.

[3] سفيان سوالم، **المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري**، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 9، العدد 10، 2014، ص 481.

ب. **طبيعة شخص الوسيط القضائي**

تنص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على: " تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.

عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك ".

حددت هذه المادة الأشكال التي ينصرف إليها الوسيط القضائي، فإما أن يكون شخصا طبيعيا تتحدد شروطه وفقا لما جاء في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو يكون شخصا معنويا متمثلا في جمعية[1]، وعندها يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها للقيام بمهمة الوساطة باسمها، ويخطر القاضي بذلك، ومثال ذلك جمعية الخبراء العقاريين أو جمعيات حماية المستهلك.

2. شروط تسجيل الوسيط القضائي

نص المشرع على بعض المستلزمات الخاصة التي يجب أن تتوفر فيمن يريد أن يتم اعتماده كوسيط قضائي، وذلك في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت للتنظيم لتحديد كيفية تطبيقها، وعند توافر هاته الشروط يمكن للشخص الطبيعي أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين[2].

بعدها يوجه المترشح طلبه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، ويرفق بملف يشمل الوثائق التالية[3]:

- طلب بخط يد لإعلان الترشح لمهنة وسيط قضائي فيها،

---

[1] عرفت الجمعية في المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات على أنها: " تجمع لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي...". ج.ر.ع 02، الصادرة في 2012/01/15.

[2] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه:" يتم اختيار الوسيط القضائي من بين القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي. لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين. ويمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج المجلس المعين به..."

[3] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-100.

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية رقم 03 التي لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر،
- شهادة الجنسية،
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء،
- شهادة إقامة

ثم يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا، إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء[1]، لدراسة الطلبات والفصل فيها[2].

ثم ترسل القوائم إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار. ويقوم الوسيط قبل ممارسته لمهامه بأداء اليمين الآتية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد** ".

ثالثا: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة

تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن القاضي ملزم بعرض الوساطة في جميع المواد، ماعدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[3]، لكن كوننا نتحدث عن المنازعات التجارية فالشرط الوحيد بعد رفع الدعوى القضائية هو ألا تتعلق القضية بالنظام العام.

كما يجمع الفقه على أن الوساطة لا تكون إلا في النزاعات التي تتعلق بحقوق يملك الأطراف حرية التصرف فيها، وبالتالي فإنه يكون من العبث الشروع في وساطة بشأن نزاع لا يملك فيه الأطراف أي حرية تعاقدية؛ لأنه في هذه الحالة سيكون القانون عقبة أمام أي اتفاق

[1] تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أن لجنة الانتقاء تتكون من:
- رئيس المجلس القضائي، رئيسا،
- النائب العام،
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

[2] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-100.

[3] راجع المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن التوصل إليه. وبالتالي فلا جدوى من اللجوء إلى الوساطة لأن النزاع يتعلق بمسائل قانونية تتعلق بالنظام العام لا يملك الأطراف إزاءها أي سلطة للتفاوض[1].

وإن كان لحد الآن لم تستطع التشريعات تحديد معايير النظام العام أو المسائل المتعلقة بها على سبيل الحصر إلا أن التعريف المتداول للنظام العام هو مجموعة القواعد الآمرة التي شرعت لحماية حقوق المجتمع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لتحقيق مصلحة عامة، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها ولو كان الاتفاق يحقق مصلحة خاصة لأن المصالح العامة تعلوا على المصالح الخاصة[2].

كما لا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة، فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق. وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع[3].

المبحث الثاني
تمييز الوساطة القضائية عن النظم المشابهة لها

تعتبر الوساطة القضائية إحدى وسائل تسوية المنازعات، حيث تتباين هاته الوسائل من دولة إلى أخرى، إلا أن الهدف المنشود منها مشترك. ومن بين هاته الوسائل ما يرتبط ارتباطا مباشرا بالقضاء كالصلح والتقاضي وذلك سواء من حيث الإجراءات أو الإشراف القضائي. وهنالك من الوسائل كالتحكيم والوساطة الاتفاقية من تظل علاقتهما بالقضاء غير مباشرة على الرغم من إمكانية عودة الأطراف إليه في بعض المراحل.

وكما تتقاطع وتتشابه الوساطة القضائية مع طرق فض النزاع الأخرى كالتقاضي، الصلح، التحكيم والوساطة الاتفاقية في نقاط ومراحل كثيرة، فإنها أيضا تختلف عن هاته الطرق في نقاط أخرى تميزها كوسيلة بديلة لفض النزاع. وللتمييز بين الوساطة القضائية وبقية وسائل

[1] Olivier CAPRASSE, la médiation et le droit des société, la médiation en matière commerciale, actes du colloque organisé par le centre de médiation de l'ordre des avocats au barreau de liège le 01/10/1999, ASBL éditions du jeune barreau de liège 2000, p125. Consulté le 12/03/2025 à 12h15, disponible sur le site : https://bib.kuleuven.be/english.

[2] كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 34.

[3] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 14.

فض النزاع فإن الأمر استدعى منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول تمييز الوساطة القضائية عن الصلح والتقاضي (المطلب الأول)، ثم نتناول تمييزها عن التحكيم وعن الوساطة الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمييز الوساطة القضائية عن الصلح والتقاضي

يعتبر الصلح آلية ودية مستحدثة لفض النزاع إلى جانب الوساطة القضائية، بالمقارنة مع القضاء الذي يعتبر الطريقة التقليدية والنهج المعتاد لتسوية الخلافات، ولتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين كل من الصلح والتقاضي والوساطة القضائية فإنه يتعين علينا تقسيم المطلب إلى التمييز بين الوساطة القضائية والصلح (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التمييز بين الوساطة القضائية والتقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الوساطة القضائية عن الصلح

تتميز الوساطة القضائية عن الصلح كوسيلة ودية لفض النزاع في عدة نقاط، وهذا ما سنبينه من خلال إبراز هاته النقاط على الوجه الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والصلح

- وفقا لأحكام القانون رقم 22-13المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل المشرع الجزائري الصلح إجراءً إلزاميا في المنازعات المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكذلك الأمر بالنسبة للوساطة القضائية في المواد التجارية[1].

[1] حيث أنه أمام المحكمة التجارية المتخصصة يجب أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح الذي يعده القاضي المصالح في حالة فشل الصلح وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا حسب الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13. كما تنص المادة 534 من ذات القانون في فقرتها الثانية على أن الوساطة أمام القسم التجاري لا تخضع إلى قبول الأطراف.

- يعتبر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة من الوسائل السريعة لفض النزاعات[1] وذلك راجع لكون هاته المحكمة قد اختير لها من خيرة القضاة المتخصصين والمتكونين في المجال التجاري، أيضا فإن الوساطة القضائية من الوسائل السريعة في النزاعات لقلة الإجراءات المتبعة خلالها.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والصلح

- يعتبر الصلح مرحلة سابقة لابد منها قبل رفع الدعوى حيث يتم بطلب من أحد الخصوم في حين أن الوساطة القضائية تتم بعد رفع الدعوى القضائية أين ألزم المشرع رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة[2].
- يقوم بإجراء الصلح قاض من قضاة المحكمة التجارية المتخصصة المعين بناء على أمر على عريضة من رئيس المحكمة خلال خمسة (05) أيام تحتسب منذ التقدم بطلب الصلح من أحد المتنازعين في حين أن القائم بالوساطة شخص محايد يعينه القاضي للقيام بعملية الوساطة[3].
- إذا توصل الأطراف إلى إبرام صلح بينهم والوصول إلى إيجاد حل لنزاعهم، فإن القاضي المعين يحرر لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان، ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الأطراف المحضر، وأمين الضبط، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة، أما بالنسبة للوساطة فبعد أن يحرر الوسيط المحضر ويوقعه والخصوم فإن المحضر يصبح سندا تنفيذيا بعد أن يصادق عليه القاضي الذي عيّن الوسيط[4].

---

[1] Marie-claire RIVIER, Les modes Alternatifs De Règlement Des Conflits - Un objet nouveau dans le discours des juristes français -, Centre de Recherches Critiques sur le Droit, Saint Etienne, 2001, p. 35. Consulté le 16/04/2025 à 11h50, disponible sur le site : https://hal.science/.

[2] راجع المادة 534 والمادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] خولة ملال، دور الوساطة الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2018-2019، ص 84.

[4] عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

- يتم إجراء الصلح في منازعات محددة على وجه الحصر بنص المادة 536 مكرر من القانون 22-13 والمتمثلة في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أما الوساطة فتتم في بقية المنازعات التجارية غير المذكورة في نص هذه المادة[1].

الفرع الثاني
تمييز الوساطة القضائية عن التقاضي

تعتبر الوساطة القضائية جزءً من المنظومة القضائية حيث تربط الوساطة القضائية والتقاضي علاقة تكاملية، إلا أنهما يختلفان كطرق لفض النزاع وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والتقاضي

- تعتبر كل من الوساطة القضائية والتقاضي وسيلتان لفض المنازعات.
- يتم احترام مبدأ الوجاهية[2] في كل من التقاضي والوساطة القضائية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والتقاضي

- تتميز جلسات الوساطة القضائية بالسرية عكس التقاضي الذي يجب أن تكون جلساته علنية.
- الوساطة إجراء أو حل بديل عن التقاضي مناطها وأساسها التراضي من أجل تخفيف العبء عن القضاء، وإيجاد حلول سريعة ومرنة للنزاعات بعيدا عن إجراءات التقاضي،

[1] بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 36.

[2] مبدأ الوجاهية هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها. لتفاصيل أكثر راجع: سمية حمادن، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية**، **دائرة البحوث القانونية والسياسية**، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، العدد 02، 2021، ص 228.

أما التقاضي فيعني اتباع قواعد إجرائية شكلية إلى غاية الفصل النهائي في النزاع وصولا إلى مرحلة التنفيذ الإجرائي[1].

- يدير الوساطة طرف ثالث محايد يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين ويتم اختياره من طرف القاضي المشرف على القضية، في حين أنه إذا سلك الأطراف طريق القضاء دون أن يمروا بالوساطة القضائية فإن الفاصل في النزاع هو القاضي الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

- تتميز الوساطة بالمرونة في القواعد الإجرائية خلال عملية الوساطة، حيث يترك للأطراف اختيار القواعد التي تناسبهم والقائمة على الحيادية والشفافية واحترام القانون[3]، أما عن إجراءات التقاضي فإنها تتسم بالتعقيد ذلك أن القاضي ملزم باتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية[4].

- تعد الوساطة القضائية من الوسائل السريعة لفض النزاعات وبالتالي فهي تراعي متطلبات المتنازعين خاصة في المجال التجاري[5]، عكس القضاء الذي قد تستغرق مدة الفصل في القضية سنوات عدة مما يؤثر بشكل سلبي على التجار من خسارة لفرص استثمارية مهمة وإضرار بالسمعة وغيرها[6].

- تمكن الوساطة المتنازعين من البحث عن حلول لنزاعهم وبالتالي يتحملون مسؤوليتهم الفردية – والتي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في الوساطة – ذلك أن الوسيط لا يجب

---

[1] يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 48.

[2] راجع المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 /2004/09 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، المؤرخة في 2004/09/08.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات -الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

[4] خولة ملال، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، 2011-2012، ص 90.

[5] Miranda ANTONELLO, Mediation in Europe at The Cross-road of Different Legal Cultures, first edition, ARACNEeditrice S.r.l., Italie, 2014, p. 33. Accessed on 12/03/2025 at 10:22 am, available on the website: https://iris.unipa.it/.

[6] Gunawan WIDJAJA, **Managing legal disputes through Alternative dispute resolution, journal of Ecohumanism**, Creative Publishing House, volume 3, issue 3, June 2024, p. 455.

أن يفرض وجهة نظره ولا أن يدافع عن أحد الأطراف، عكس القضاء الذي يفصل فيه القاضي بناء على القانون والأدلة المقدمة وليس بناء على إرادة الأطراف أو مشاركتهم في حل النزاع[1]. كما تعتبر الوساطة القضائية عملية بسيطة التكاليف مقارنة بالقضاء الذي تعتبر تكاليفه مرتفعة نوعا ما بالإضافة إلى أتعاب المحامين والخبراء[2].

- يعتبر محضر الاتفاق الذي يحرره الوسيط القضائي بعد مصادقة القاضي عليه غير قابل لأي طعن[3]، وذلك لكونه نشأ عن إرادتهما وبالتالي يتحملان مسؤولية الاتفاق الذي توصلا إليه بمساعدة الوسيط، في حين أن الأحكام التي يصدرها القاضي تكون قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف[4].
- تكون الاتفاقات الناجمة عن الوساطة في الغالب أكثر قبولا من قبل الأطراف كونها تنتج عن إرادتهما المشتركة، في حين أن الحكم الصادر عن القضاء قد يرضي طرفا على حساب طرف آخر[5].
- تنفذ اتفاقات الوساطة بنسبة أكبر مقارنة بالأحكام القضائية، فاحتمالية عدم تنفيذ أي من الالتزامات المتفق عليها في هذه الاتفاقات تقل بشكل ملحوظ. فعلى سبيل المثال عندما يتفق الأطراف على إلزام أحدهم بدفع مبالغ معينة على سبيل التعويض في تواريخ محددة، فهذا الاتفاق من المؤكد سيجد طريقة للتنفيذ على أساس أنه راعى قدرة المدين على الوفاء، بخلاف ما إذا كان هناك حكم من المحكمة بإلزام ذات الطرف

[1] Fathi BEN MRAD, Sociologie des pratiques de médiation : entre principes et compétences Thèse de doctorat, Université de Lorraine, 2003, p. 81.

[2] Scott BROWN and Christine CERVENAK and David FAIRMAN, Alternative Dispute Resolution Practitioners' guide, Technical Publication Series, Washington, 1998, p. 48. Accessed on 15/04/2025 at 11:43 pm, available on the website: https://gsdrc.org/.

[3] تنص المادة 1004 من ق إ م إ على: " يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا ".

[4] Fathi BEN MRAD, Op. Cit., p. 83.

[5] Marcel-Gérard BOUHENIC, Le repli par les juridictions étatiques de leur jurisdictio, Thèse de doctorat, Université Paris-Saclay, 2021, p. 174.

بدفع نفس القيمة فهنا سيجد الطرف الذي كسب القضية نفسه أمام طريق معقد من أجل تنفيذ هذا الحكم خاصة إذا كان الطرف الخاسر لا يمتلك أموالا للقيام بالوفاء[1].

المطلب الثاني

تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم والوساطة الاتفاقية

إن وسائل فض النزاع كالتحكيم والوساطة الاتفاقية تجسد بوضوح مبدأ سلطان الإرادة، حيث أن هذه الآليات تقوم بالأساس على حرية الأطراف في اختيارهم لطريقة تسوية خلافاتهم خارج نطاق القضاء التقليدي ولإبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة القضائية وهذه الآليات، فإننا رأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول التمييز بين الوساطة القضائية والتحكيم (الفرع الأول)، ثم ننتقل للتمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم

بينما يعد التحكيم[2] وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كآلية بديلة لتسوية النزاعات، فإن الوساطة تعتبر مفهوما حديثا أُدرج في تشريعنا الوطني، على خلاف العديد من

---

[1] من المتوقع بعد زيادة حالات اللجوء لتسوية المنازعات بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة، أن تتزايد حالات النزاع حول الاتفاقات الناتجة عن استخدام هذه الآلية. فمن خلال دراسة قام بها أحد المتخصصين في الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية ونشرت نتائجها في عام 2006، اتضح أن هناك ما يزيد عن 1200 قضية أثيرت فيها مسائل موضوعية متعلقة بالوساطة نظرتها المحاكم وصدر فيها حكم، وكانت تتعلق معظم هذه القضايا بتفعيل وإنفاذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة وذلك على الرغم من أن هذا الاتفاق تم التوصل إليه بإرادتهما، إلا أنه توجد أسباب عديدة قد تؤدي إلى تراجع طرف منهما عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال عملية الوساطة. ومن بين هذه الأسباب: حدوث تغيير في النوايا بعد تمام عملية الوساطة تأثير العوامل الخارجية مثل تقلب مفاجئ في سعر صرف العملات الذي يؤدي إلى جعل الاتفاق الذي يحوي بنودا جيدة ويحقق نتائج ممتازة إلى اتفاق مصاحب بنتائج غير مرضية على الاطلاق. لتفاصيل أكثر راجع محمد سالم أبو الفرج، **آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2014، ص 280-281.

[2] يعرف التحكيم بأنه نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إخراج قائمة أو ستقوم مستقبلا عن ولاية القضاء العام في الدولة، وذلك لكي تحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم – كقاعدة – ويسندون إليهم مهمة الفصل في هذا النزاع بحكم ملزم. ويكون هذا الاتفاق إما في شكل بند يدرج في العقد الأساسي بين الأطراف، ينص على أنه في حالة نشوء نزاع مستقبلي بشأن هذا العقد، سيتم اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء العادي ويسمى شرط التحكيم، أو في شكل اتفاق مستقل يُبرم بين الأطراف بعد نشوء النزاع، يتضمن تفاصيل اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم وفي هذه الحالة يسمى اتفاق التحكيم. لتفاصيل أكثر راجع محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 40.

التشريعات التي عرفته وأثبتت نجاعته كحل ديل للتقاضي[1]. وبين الوساطة والتحكيم أوجه تشابه واختلاف كثيرة، لذلك فإننا سنتعرض لأهمها على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والتحكيم

- التحكيم والوساطة من الوسائل الودية لتسوية المنازعات[2].
- التحكيم والوساطة من الوسائل السريعة في حل المنازعات مقارنة بالقضاء.
- التحكيم والوساطة يستعان فيهما بطرف ثالث يسمى في الوساطة " الوسيط " ويسمى في التحكيم " المحكم "، وقد يكون الوسيط أو المحكم جمعية أو مركز للوساطة أو هيئة أو مؤسسة للتحكيم أو غير ذلك[3].
- موضوعات الوساطة وموضوعات التحكيم يجب ألا تكون متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للوسيط أو المحكم إبداء وجهة النظر أو الفصل في نزاع يتعلق موضوعه بالنظام العام[4].
- الوسيط والمحكم يشتركان في العديد من الصفات والشروط الواجب توافرها مثل الحيدة والنزاهة والخبرة، كما أن الوسيط والمحكم مستقلان في عملهما عن أطراف النزاع ولا يخضع كلا منهما إلا لرقابة ضميره والقانون[5].

---

[1] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1-، 2012، ص 80.

[2] تعتبر الكلفة التي يتكبدها المحتكمون من بين عيوب التحكيم، فالمحكمون يتلقون أتعابا لقاء قيامهم بالمهمة التحكيمية الموكلة إليهم أصبحت اليوم تشكل أرقاما خيالية، فالتحكيم يكلف المتنازعين أكثر من القضاء الرسمي، الذي تدفع الدولة مرتبات قضاته ولا يدفع من يرفع الدعوى سوى الرسوم المقررة بينما التحكيم الذي يدفع أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم بالإضافة إلى الرسوم المطلوبة لمركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسساتي. أنظر فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، طبعة 2010، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 123.

[3] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 46.

[4] علي بن صالح، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 100.

[5] المرجع نفسه، ص 101.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والتحكيم

- في الوساطة، يقتصر دور الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، دون أن يكون له سلطة إصدار قرارات ملزمة. أما المحكم، فهو بمثابة قاض خاص يتمتع بصلاحية الفصل في النزاع، وإصدار قرار تحكيمي ملزم، قابل للتنفيذ الجبري وفقًا للقواعد العامة[1].
- يختلف الوسيط عن المحكم كون الأول يعينه القاضي في حين أن الثاني يعين من قبل الأطراف المتحاكمين.
- يعتمد الوسيط في أداء مهامه على تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المشتركة، مستندًا إلى القانون الطبيعي، العرف، وقواعد الإنصاف، دون التقيد الصارم بالقوانين والضوابط التشريعية، وذلك بهدف التوفيق بين مصالح وحاجات ومواقف الأطراف. في المقابل، يعتمد المحكم بشكل أساسي على القانون أو العقد، حيث يرتكز على الحقوق محل النزاع، ويصدر قراره أو حكمه وفقًا للمعايير القضائية المعتمدة، بما يتماشى مع مقتضيات القانون.[2]
- الوساطة تحافظ أكثر بكثير على العلاقات بين الأطراف المختلفة، بخلاف التحكيم فهو يهدف إلى حسم النزاع بقرار أو بحكم تحكيمي ربما تتأثر بسببه العلاقات وإن كانت بدرجة أقل مما عليه الحال عند الفصل من قبل القضاء[3].

ثانيا: التمييز بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية

الوساطة الاتفاقية هي آلية لحل النزاعات، يتم من خلالها التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بمساعدة طرف ثالث محايد يدعى الوسيط يعينه الأطراف، بعيدا عن أجهزة القضاء. ويمكن

[1] نور الدين بوالصلصال، مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023، ص 03.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 87.

[3] علي بن صالح، مرجع سابق، ص 102.

إدراج اتفاق الوساطة في العقد الأصلي فيسمى بذلك شرط الوساطة، كما يمكن إدراجه في عقد مستقل بعد نشوء النزاع ويسمى عقد الوساطة[1].

ويمكن القول بأن العلاقة التي تربط الوسيط بأطراف النزاع هي علاقة من علاقات القانون الخاص، تولد حقوقا والتزامات متبادلة بينهم مصدرها عقد الوساطة، كما أن التزام الوسيط بالقيام بمهمة الوساطة هو التزام بتحقيق نتيجة، أما بالنسبة لالتزامه في التوصل لتسوية النزاع فهو التزام ببذل عناية لأنه قد تتدخل أمور خارجة عن إرادة الوسيط تمنعه من استكمال عملية الوساطة ونجاحها في التوصل لتسوية النزاع المحال إليه للوساطة[2].

وأبرز ما يمكننا أن نفرق به بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية هو أن:

- في الوساطة القضائية، يعرض النزاع على وسيط قضائي يعمل تحت إشراف القاضي ورقابته، بينما تجرى الوساطة الاتفاقية خارج نطاق المحاكم، حيث يتفق الأطراف على تعيين وسيط مستقل لحل النزاع وديا دون تدخل قضائي مباشر.
- الوساطة الاتفاقية، نابعة من مبدأ سلطان الإرادة ذلك أنها تهدف لتسوية النزاع بعيدا عن إجراءات التقاضي، أما الوساطة القضائية فهي إجبارية بموجب المادة 534 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يحدد القاضي أتعاب الوسيط في الوساطة القضائية، أما الوساطة الاتفاقية فتحدد أتعاب الوسيط من قبل الأطراف بالاتفاق معه.

[1] مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص 28.

[2] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 911.

تجدر الإشارة إلى أن الوساطة الاتفاقية المقصودة في هذا السياق، هي تلك التي تهدف إلى تسوية النزاع القائم بين الطرفين بشكل ودي، وليست الوساطة التي يكون محلها إعداد وإبرام البيوع والشراءات، كما هو الحال في السمسرة أو الوكالة بالعمولة. وليس المقصود كذلك بالوساطة هنا، تلك التي تتعلق بالتفاوض في القيم المنقولة (الوساطة المالية)[1]، وإنما تقتصر الوساطة محل الحديث على الوساطة التي ترمي إلى حل نزاع قائم بين طرفين. فعلى الرغم من اشتراك هاته الأنواع من الوساطة الاتفاقية في شخص الوسيط إلا أنها تختلف من حيث الغاية والمحل.

[1] عرفت الوسيط المالي المادة الثانية من النظام رقم 15-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 2015/04/15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، حيث نصت على: " الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص". ج.ر.ع 55، الصادرة في2015/10/21.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للوساطة القضائية في المادة التجارية

تعتبر الوساطة القضائية من أبرز الطرق الودية لحل النزاعات، والتي كرسها المشرع الجزائري وعيا منه بما يمكن أن تحققه من نتائج إيجابية، سواء في الحفاظ على علاقة الخصوم أو في تخفيف العبء عن القضاء، غير أن هذه الآلية تتطلب اتباع سلسلة من الإجراءات التي تضمن حسن سير العملية.

ولقد راعى المشرع في الآونة الأخيرة خصوصية المجال التجاري، ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي أوردها على الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، حيث أحدث مجموعة من التغييرات على مستوى القسم التجاري.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تنفصل عن الأدوار الفعلية التي يقوم بها الفاعلون الأساسيون في الوساطة، حيث تعبر هذه الإجراءات عن التوازن بين مرونة الآلية من جهة، وبين ضرورة ضبطها بقواعد تنظمها من جهة أخرى.

كما تعد آثار الوساطة القضائية، من أبرز المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة مدى فعالية هذه الآلية في تسوية النزاعات، حيث تختلف هذه النتائج بحسب مسار الوساطة ومآلها فقد تكلل بالنجاح إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق يحرره الوسيط في شكل محضر إيجابي يعرض على القاضي للمصادقة عليه، وقد تنتهي الوساطة بالفشل لعدة أسباب، مما يضطر القاضي إلى إعادة النزاع إلى الجلسة للفصل فيه.

وللتفصيل فيما سبق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، أين نتناول إجراءات تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية (المبحث الأول)، ثم نتناول آثار تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية

عملت مختلف الأنظمة القانونية الحديثة والتي من بينها التشريع الجزائري، على تنظيم الوساطة ضمن مسار إجرائي منظم، من خلال قواعد إجرائية واضحة تقوم في تنفيذها على أدوار متكاملة لمجموعة من الفاعلين الأساسيين، والذين لا يمكن تصور سير هذه الإجراءات بمعزل عن تدخلهم وتنسيقهم المشترك.

كما أن الوساطة تمر بعدة مراحل، بداية من إسناد الوساطة ثم تواصل الوسيط مع الأطراف، وقيامه بعمليات التفاوض إلى غاية تحريره للمحضر الذي يسفر عن نتائج هذه العملية، غير أن الشروع في هذه المراحل يظل رهينا بتحديد نطاق تطبيق الوساطة.

لذلك كان لزاما علينا تحديد نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية (المطلب الأول)، ثم تبيان إجراءات سير الوساطة القضائية في المادة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية

يعتبر القسم التجاري الجهة القضائية التي يقع على عاتقها تفعيل الوساطة القضائية في المادة التجارية، كما أن المشرع الإجرائي غير من تشكيلة القسم التجاري بعد استحداثه للمحكمة التجارية المتخصصة، وهو ما يظهر بعد التعديل الطارئ على قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ولتبيان مجال تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية تحديدا فإننا سنتناول اختصاص القسم التجاري (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تشكيلته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص القسم التجاري

ينقسم اختصاص الأقسام داخل الجهات القضائية إلى اختصاص نوعي يحدد نوع وطبيعة القضايا التي ينظر فيها ذلك القسم وإلى اختصاص إقليمي يعنى بتوزيع تلك القضايا بحسب الموقع الجغرافي للمحاكم المختصة.

أولا: الاختصاص النوعي للقسم التجاري

بالرجوع إلى نص المادة 531 من قانون 08-09 المعدلة بالمادة الثالثة من قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تحدد اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية إلا ما تم استثناؤه في المادة 536 مكرر والتي بموجبها حددت اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة.

وقد تناول المشرع هاته الاختصاصات على سبيل الحصر، والمتمثلة في " منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية"[1]. وبالتالي فإن هاته المنازعات لا تخضع لإجراء الوساطة وإنما تخضع لإجراء وجوبي آخر يكون سابقا لرفع الدعوى نصت عليه المادة 536 مكرر 4 والمتمثل في الصلح[2].

ويلاحظ على نص المادة 531، أنه لم يحدد بدقة مجال اختصاص القسم التجاري، بالنظر إلى ما جاء به من أحكام بخصوص باقي أقسام المحكمة الابتدائية، بالإضافة إلى أنه أخرج العديد من النزاعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري، ليجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت غاية المشرع من إنشائها معالجة دعاوى تجارية

[1] راجع المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، السالف الذكر.
[2] أحمد خديجي، **الوساطة في المادة التجارية، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 03، 2023، ص 162.

محددة ذات أهمية ويحتاج الفصل فيها إلى قضاة متخصصين وجهات قضائية متخصصة بفضل التعقيدات المتصاعد لها[1].

وبطبيعة الحال فإن هذا القسم يختص بنظر المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، والتي تنطوي على اكتساب المدعى عليه صفة التاجر مما يسمح بالتفرقة بين العمل التجاري والعمل ذو الطبيعة المدنية، والتي ترفع طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ومن بين هاته المنازعات نذكر[3]:

- المنازعات المتعلقة بشراء المنقولات لإعادة بيعها،
- المنازعات المتعلقة بشراء العقارات لإعادة بيعها،
- المنازعات المتعلقة بالتوريد أو الخدمات،
- المنازعات المتعلقة بالتعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- المنازعات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- المنازعات المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

بالمقارنة مع التشريع المغربي فإننا نجد أن الاختصاصات التي جعلها هذا التشريع من اختصاصات المحكمة التجارية، جعلها المشرع الجزائري من اختصاصات القسم التجاري. وذلك حسب المادة 5 من 95-53 وتتمثل في[4]:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 68.
[2] عبد القادر صديقي، المرجع نفسه، ص 68-69.
[3] راجع المادة الثانية، الثالثة والرابعة من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101، الصادرة في 1975/12/19.
[4] القانون المغربي رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، بصيغته المعدلة إلى غاية 20 مارس 2014.

- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية،
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة".

وبالتالي فإنه استنادا إلى هذه المادة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن لهم موطن معروف، فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2].

كما أن المشرع أورد بعض الاستثناء على الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية عدا الإفلاس والتسوية القضائية، فترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها[3].

علاوة على ذلك، فإن المشرع قد منح التجار إمكانية وضع شرط يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة[4].

[1] راجع المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] راجع المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] راجع المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] راجع المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

تشكيلة القسم التجاري

كرس القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التشكيلة الجماعية للقسم التجاري، وذلك بموجب المادة 533 منه، حيث تنص على أنه: " يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري".

إلا أنه وبعد تعديل القانون 08-09 بالقانون 22-13، عمل المشرع على التقليص من تشكيلة القسم التجاري، حيث أصبحت تنص المادة 533 على أن القسم التجاري يتشكل من قاض فرد- وهو ما يبرز دور الوسيط القضائي-، ويرجع هذا التغيير في التشكيلة إلى أن المشرع قد ضيق من دائرة المنازعات التي يفصل فيها هذا القسم، ولذلك فقد استبعد المساعدين ووسع في المقابل من اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكذلك بالنسبة لتشكيلتها كونها تفصل في المنازعات التي تكون معقدة نوعا ما.

المطلب الثاني

إجراءات سير الوساطة القضائية

تستمد الوساطة القضائية فاعليتها من أطرافها، فلا يمكن القول بأنه يتوقف نجاح الوساطة على شخص الوسيط على أساس أنه يمثل العنصر المحوري في عملية الوساطة، بل أن لباقي الأطراف أدوارا بارزة تجعل الوساطة القضائية تؤتي ثمارها. كما أن عملية الوساطة تمر بمراحل وإجراءات نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب مراعاتها كي تحقق الوساطة القضائية النتائج المرجوة منها. وعلى هذا الأساس رأينا أن نتطرق إلى دور أطراف الوساطة القضائية (الفرع الأول)، ثم نمر إلى مراحل الوساطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور أطراف الوساطة القضائية

تقوم عملية الوساطة بمشاركة مجموعة من الأطراف، حيث يسند إلى كل منهم دور محدد في هذه العملية ومن بينهم: الخصوم، القاضي، الوسيط، الدفاع والخبراء.

أولا: دور الخصوم.

بالنظر إلى القواعد العامة للوساطة القضائية فإنها يجب أن تكون اختيارية، فلا تجوز دون موافقة أطراف النزاع، كما يتفق هؤلاء مع الوسيط على الكيفية الموضوعية والإجرائية التي يتم اعتمادها لضمان حسن سير عملية الوساطة[1]، ومن بين التشريعات المقارنة التي نصت على أن الوساطة من الوسائل الودية غير الملزمة، التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 131-1 على أنه يجوز للقاضي المختص بنظر النزاع، أن يأمر بإجراء الوساطة بعد أخذ موافقة الأطراف[2].

ويمكن القول بأن جعلها اختيارية يزيد من احتمالية نجاح جهود الوسيط ووصوله إلى الغاية المنشودة، وذلك لكون الأطراف سيحرصون على تقديم كافة الوثائق للوسيط وتمكينه من الاطلاع عليها[3].

أما في التشريع الجزائري فقد ظل تنظيم أغلب المواد قائما على مبدأ الاختيار، ما عدا المادة التجارية فقد جعل المشرع الوساطة فيها إجراء وجوبيا، وبالتالي فإن الأطراف في المادة التجارية لا يتمتعون بذلك الدور البارز في إبداء إرادتهم حول اللجوء إلى الوساطة، وإنما يقتصر دورهم على التعاون مع الوسيط المعين من طرف القاضي، وهو ما يعد مؤشرا على حسن نيتهم ويؤدي للتوصل إلى حل النزاع بأقل قدر ممكن من الخسائر.

---

[1] علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 82-83.

[2] L'article 131-1 du décret n° 2022-245 du 25 février 2022 favorisant le recours à la médiation, portant application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire et modifiant diverses dispositions, dispose que : « Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, ordonner une médiation ».

[3] علي محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: دور القاضي.

أضحى للقاضي دور محوري في المنظومة القضائية الحديثة بعد استحداث الطرق البديلة لحل النزاعات خاصة الوساطة القضائية، ويتمثل الدور الأول للقاضي في تبصير المتنازعين حول أهمية الوساطة، وذلك في الجلسة الأولى، فيقوم القاضي بتشجيع الأطراف على اللجوء للوساطة حتى ولو لم يبد الأطراف أي اهتمام بها فإن القاضي يسعى للوقوف على أسباب هذا العزوف، كما يتولى شرح مفهوم الوساطة، وإجراءاتها والفوائد التي يمكن أن تحققها لهم[1].

بعد ذلك يقوم القاضي بانتقاء الوسيط بعد الاطلاع على قائمة الوسطاء القضائيين الذين ينضوون ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك بناء على جملة من الاعتبارات والشروط المنصوص عليها في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن أن يقع الاختيار على وسيط دون الآخر، بالنظر لما يتوفر عليه سلوكه وخبرته المهنية من خصائص شخصية واجتماعية تؤهله لتوجيه النزاع أو جزء منه إلى الاتجاه الإيجابي لعملية الوساطة[2].

كما أن القاضي يتولى تحديد أتعاب الوسيط حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100، أيضا فإن تعيين القاضي للوسيط ليس معناه استخلاف منصب القاضين كون هذا الأخير يبقى متمتعا بكل سلطاته أثناء سير عملية الوساطة، بالإضافة إلى أنه يعتبر الرقيب على عملية الوساطة وعلى عمل الوسيط. ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا في أي مرحلة كانت عليها هذه العملية وذلك وفقا للمادة 995 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ولعل إسناد سلطة تعيين الوسيط القضائي للقاضي المشرف على القضية أمر إيجابي، لأنه أدرى بتفاصيلها وبهذا فإنه يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوسيط القضائي المؤهل والمناسب[4]. إلا أن هنالك من التشريعات من تعطي حق اختيار الوسيط إلى المتنازعين إذ

---

[1] Riya SEHGAL, Role of Referred Judge in Mediation, Via Mediation and Arbitration centre, 2020, Accessed on April 23rd 2025 at 12:26 pm, Available on the website: https://viamediationcentre.org

[2] علي بن صالح، مرجع سابق، ص 192.

[3] ريم سكفالي، **دور القاضي الإداري في عملية الوساطة، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 563.

[4] ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 564.

يرون أنه كلما كان المتنازعين راضيين عن الوسيط المختار كلما زاد ذلك من فعالية الوساطة، ومن بينها التشريع الأردني الذي يمكن الأطراف من اختيار الوسيط شريطة موافقة القاضي عليه[1].

كما يمكن للقاضي تجديد مدة الوساطة لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء لأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر. إلا أن الوسيط في المادة التجارية يحرص على فض النزاع في مدة قصيرة كي لا تتأثر الأعمال التجارية للمتنازعين. أيضا فإن القاضي بإمكانه إنهاء الوساطة سواء بطلب من الخصوم أو من الوسيط أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لهذه العملية[2].

فضلا عن ذلك فإن القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق الذي يحرره الوسيط بموجب أمر غير قابل لأي طعن[3]، أما إذا فشلت الوساطة فإنه يتولى الفصل في تلك القضية وهو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: دور الوسيط

الوسيط هو شخص طبيعي يتم اختياره من قائمة الوسطاء المعتمدين أو من خارجها، تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ويكلف من قبل القاضي بمهمة الوساطة. وتعتبر مهمة الوسيط حجر الأساس في فض المنازعة التجارية عن طريق الوساطة القضائية حيث أن له من الأدوار ما يساهم في فعالية هاته الطرق وأول ما يلزم به الوسيط إخطار القاضي بموافقته وقبوله لمهمة الوساطة دون تأخير[4]. لأنه لا يمكنه إجباره على القيام بالعملية دون موافقته، لذا لا يعد تعيينا نهائيا إلا بعج قبوله القيام بمهمة الوساطة[5].

---

[1] راجع المادة 03 من القانون رقم 12 لسنة 2006 المتضمن قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني، ج.ر.ع 4751، الصادرة بتاريخ 2006/03/16.

[2] راجع المادة 996 والمادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبد الرحمن الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، المغرب، 2013، ص 262.

[4] راجع المادة 1000 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص203.

كما يجب على الوسيط أن يلتزم بالحيدة والنزاهة طيلة أمد الوساطة[1]. فعلى الوسيط أن يسعى إلى أن يكون حياديا ويتجنب إصدار أي تقييم أو رأي حول موضوع النزاع بأي شكل من الأشكال[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند التطرق للشروط الواجب توفرها في الوسيط حيث نص أنه من بين الشروط أن يكون محايدا ومستقلا[3] في ممارسة الوساطة وهو ما يجب أن يتجسد في طريقة ممارسة الوسيط لمهمته وليس فقط في انعدام الصلة أو الرابطة بينه وبين أطراف النزاع، فلا ينصر فريقا على الآخر ولا يؤيد وجهة نظر طرف على حساب الآخر[4].

وعلى الرغم من أن الوسيط لا يحرر محضر الاتفاق إلا بموافقة الأطراف، إلا أن إمكانية وجود تحيز لأحد الأطراف قد تزعزع مظهر الحياد لدى الوسيط وتؤثر على ثقة الأطراف به مما قد يحد من فعالية الوساطة[5]. كما أنه من بين المهام البارزة والأساسية للوسيط بناء حوار بين طرفي النزاع لكي يعينهم على إيجاد حل لنزاعهم، فيعمل على تشجيع إعادة بناء العلاقات بينهم، خاصة أن النزاع ذو طبيعة تجارية يفترض أنه بين تاجرين، والأصل أن العلاقات بين التجار داخل محيطهم التجاري تقوم على العلاقات والحوار[6].

ويلاحظ أن الطبيعة القانونية لالتزام الوسيط هي التزام ببذل عناية، ذلك أن الفصل في النزاع يبقى من اختصاص القاضي وليس من اختصاص الوسيط، بل يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين وإقناعهم من أجل الوصول إلى حل النزاع، وبالتالي يسأل عن

---

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح-التحكيم-التوفيق-الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 58.

[2] EDWARD (B.), **Judicial Mediation and Signaling, Nevada Law Journal**, University of Nevada, volume 3, Issue 232, winter 2002/2003, p 247.

[3] ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أن الاستقلال هو عدم الارتباط بأية رابطة تبعية خصوصا مع أطراف النزاع، وعدم وجود روابط مادية وذهنية تتنافى مع الاستقلال، بحيث تشكل خطرا مؤكدا للميل إلى جانب أحد الأطراف، وبالتالي تتنافى مع الاستقلال أن يكون للوسط مصالح مادية أو شراكة، أو ارتباطات مالية مع أي من طرفي الخصومة المعروضة عليه. لتفاصيل أكثر راجع معتز حمدان بدر، المرجع السابق، ص 205.

[4] معتز حمدان بدر، المرجع السابق، ص 207.

[5] Ruth D. RAISFELD, **how mediation works: A Guide to Effective Use Of ADR, Employee Relations Law Journal**, Aspen Publishers, Volume 33, Issue 2, Autumn 2007, p 06.

[6] Guillaume HUCHET, la clause de Médiation, thèse de Doctorat en Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2007, p 353.

بذل العناية الكافية من أجل إقناع الأطراف للوصول الى اتفاق ينهي النزاع إلا أنه لا يسأل عن عدم تحقق هاته النتيجة[1].

ويعد الوسيط مخلا بالتزامه إذا لم يقم بأية محاولة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين واقتراح حلول للنزاع[2]، ويستطيع أطراف النزاع أو الطرف الذي يقع عليه الالتزام بأداء أتعاب الوسيط أن يدفع بعدم تنفيذ الوسيط لالتزامه بل وأن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إهمال الوسيط وتقصيره في أداء مهمته، وفقا للقواعد العامة في القانون[3].

أيضا فإن الوسيط وهو يباشر عمله يحصل على أسرار الخصوم والتي ما كان ليطلع عليها لو لم يكن وسيطا، مما يحتم عليه أن يحافظ على هذه الأسرار وأن يمتنع عن الإدلاء بها لغير المشاركين في عملية الوساطة، وهو ما يعتبر التزاما أدبيا وقانونيا يرافق الوسيط في نشاطاته العملية[4].

فيمتنع عن الإفصاح عن البيانات التي تم الإدلاء بها والمعلومات المقدمة من طرف المتنازعين[5]. وقد ألزم المشرع الوسيط بحفظ السر المهني في المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما وضع جزاء لمخالفة هذا الالتزام وباقي الالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق الوسيط في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 السابق الذكر[6].

---

[1] Patrick HENRY, Médiation et conflits en matière de construction-la responsabilité du médiateur-, la médiation en matière commerciale, actes du colloque organisé par le centre de médiation de l'ordre des avocats au barreau de liège le 01/10/1999, ASBL Edition du Jeune Barreau de liège 2000, p. 162.

[2] Guillaume HUCHET, Op. Cit., p. 354.

[3] أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، **المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، إدارة النشر العلمي بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 1، مارس 2023، ص 1048.

[4] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 52.

[5] Bobette WOLSKI, **Confidentiality and Privilege in Mediation: Concepts in need of better regulation and Explanation, UNSW Law journal**, new south wales university, Volume 43, Issue 4, 2020, p 1558.

[6] تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 على:" يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب".

كما يكلف الوسيط بتحرير محضر الاتفاق يدون فيه ما توصل إليه الأطراف إذا نجح هذا الإجراء أما إذا فشلت الوساطة فإن الوسيط يحرر محضر عدم الاتفاق. وفي كلتا الحالتين ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[1].

رابعا: دور الدفـــاع

لكل طرف من المتنازعين الحق في الاستعانة بمحام أثناء عملية الوساطة، حيث أن هذا الأخير يعمل على مناقشة المسائل القانونية وتبصير عميله والوسيط، كما أن مهمة المحامي في الوساطة تختلف عن دوره في التقاضي، فلا يرافع بل يتبنى أسلوبا إقناعيا بدلا من الخصومة[2].

كما يعمل المحامي قبل الشروع في عملية الوساطة على أن يوضح لموكله إيجابيات الوساطة من سرعة في فض النزاع، وقلة النفقات وغيرها...، حتى يقتنع موكله بجدوى الوساطة ومن ثم يتفاعل إيجابيا مع الوسيط في تقديم المعلومات[3]. وعلى الرغم من تعدد التشريعات التي ألزمت المحامي بأن يخطر موكله بذلك، إلا أن قانون المحاماة الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يمكن فهمه من نص المادة 05 منه بنصها على أنه:"...يقدم لهم النصائح والإرشادات"[4].

أيضا فإن المحامي يحرص عند بدء عملية الوساطة على حضور موكله فغياب أحد الأطراف ربما يؤدي إلى فشل الوساطة، ويساعد المحامي على تقييم مدى إمكانية تنفيذ اتفاق الوساطة، ويساعد أيضا في كتابة الاتفاق النهائي بصياغة قانونية تعكس ما تم الاتفاق عليه بحيث يحمي مصالح موكله مستقبلا[5].

---

[1] راجع المادة 1002 والمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] PR callaghan SC, **Roles and Responsibilities of lawyers in Mediation, the Arbitration & Mediation**, Resolution Institute, Volume 26, Issue 1, September 2007, p 43.

[3] إيمان منصور، **دور المحامي في عملية الوساطة الدور التصالحي للمحامي "نزعة مستحدثة"، مجلة الوساطة والتحكيم**، آكت لحل النزاعات، العدد الثالث، 2023، ص 03.

[4] المادة 05 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ع 55، الصادرة في 2013/10/30.

[5] PR Callaghan SC, Op. Cit., p. 43.

الفرع الثاني

مراحل سير الوساطة القضائية

تمر إجراءات سير عملية الوساطة القضائية بعدة مراحل، والتي تبدأ بتعيين الوسيط القضائي الذي يتصل بالملف والأطراف بعد تبليغه قانونا، ليقوم بمهمته التوفيقية مع الأطراف ومن ثم صياغة النتائج التي تم التوصل إليها في محضر الوساطة، وسيتم التعرض لهاته المراحل على النحو الآتي:

أولا: إسناد الوساطة القضائية

أناط المشرع ممارسة أعمال الوساطة إلى الأشخاص الطبيعية أو الجمعيات التي يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها للقيام بهذه العملية حسب ما نصت عليه المادة 997 من ق إ م إ، كما أنه على القاضي اتباع بعض الكيفيات لتعيين الوسيط وذلك بعد توفر شروط تعيينه ونفصل فيهما على النحو التالي:

1. شروط تعيين الوسيط

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي ليتم تعيينه:

أ. حسن السلوك والاستقامة

يعتبر الشرط الأساسي حسب المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو حسن السلوك والاستقامة، فيجب ألا يكون هذا الشخص قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

ثم أضاف في التنظيم بعض الشروط منها ما جاء في المادة الثانية من المرسوم 09-100 والتي تنص في فقرتها الثالثة على ألا يكون المترشح ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه، أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائيا، أو يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره[1].

[1] رد اعتبار المحكوم عليه هو نظام يهدف إلى محو كل آثار الحكم الصادر عليه وما نجم عنه من حرمان الأهليات، نصت عليه المادة 676 وما يليها من الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 1966/06/06، المعدل والمتمم.

وإقرار القانون بشرط حسن السلوك والاستقامة، نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في عملية الوساطة القضائية، يمكن أن تكون السبب الأساسي لاستمرار الأطراف في هذه العملية، كما قد تكون سببا في التوقف عنها فثقة الأطراف في شخص الوسيط تمثل العامل الأكبر لنجاح مهمته، لأن المسألة تتعلق بأسرار الأطراف التي لا يمكن أن توضع إلا بين أيد أمينة قادرة على حفظها[1].

ب. التأهيل لنظر نزاع معين

اشترطت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الشخص المكلف بالوساطة مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه. وتولى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 توضيح هذا الشرط. فحسب نص المادة الثالثة منه يتم اختيار الوسطاء القضائيين من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية...".

فاكتفى المشرع بوضع أسس اختيار الوسيط، مفوضا أمر اختيار الشخص المناسب للقاضي حسب نوع النزاع المعروض عليه، من مدني، عقاري، تجاري...، فقد يقتضي النزاع تعيين شخص ذو كفاءة علمية عالية، كما قد يكون التكوين العملي كافيا، فيمكن أن يكون الوسيط أستاذا أو طبيبا أو تاجرا أو خبيرا قضائيا أو محضرا[2].

ج. الاستقلالية والحياد

ويفرضهما أن الوسيط يقوم فقط بتيسير الحوار دون أن يفرض اتجاها معينا على الأطراف وذلك عن طريق جهودهم وأفكارهم التي يستنهضها للتوصل إلى حل للنزاع [3].

---

[1] صباح سعيدي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص 70.

[2] صباح سعيدي، مرجع سابق، ص 72.

[3] Jonathan DINGLE and Judith KELBIE, The Mediation handbook, Published by the London School of Mediation, London, 2013-2014, p. 09. Accessed on 05/05/2025 at 01:23 am, available on the website: https://londonschoolofmediation.com.

والملاحظ أن هناك اتجاه فقهي يميل إلى استعمال مصطلح الاستقلال والحياد كمترادفين، إلا أن الغالب الأعم من الفقه يرى ضرورة التمييز بينهما، إذ أن الاستقلال يتصل بمظاهر موضوعية ملموسة تنصب على وقائع مادية في علاقة الوسيط بالخصوم والغير حتى لا يخضع لتأثير خارجي عند محاولة فض النزاع. أما الحياد فهو أمر نفسي يتعلق بذات الوسيط تجعله يؤدي مهمته على نحو موضوعي مجرد دون محاباة لأحد الطرفين على الآخر[1].

كما يؤكد الفقه على أهمية حياد واستقلال الوسيط كما يقول البعض أنه يجب على الوسيط دائما الوقوف على مسافة واحدة من الأطراف المتنازعة لأن شعور أحد الأطراف بأن الوسيط متحيز ولو قليلا لهذا الطرف دون الآخر، فإن مهمته سيكون مآلها الفشل حتما[2].

2. كيفية تعيين الوسيط

يجب على القاضي اختيار وسيط قضائي تتوفر فيه الشروط القانونية والأخلاقية وسواء كان مسجلا ضمن قوائم الوسطاء أو غير مسجل بالأساس، كما لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجزاء الذي يترتب على إغفال القاضي لعرض الوساطة[3]، إلا أنه جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن عدم عرض الوساطة على الخصوم، لا يرتب البطلان الإجرائي[4]، وبالتالي فمخالفة قاعدة عرض الوساطة لا يقوم وجها لنقض الحكم وذلك في الأقسام التي تكون الوساطة فيها عملية اختيارية بالنسبة للخصوم، أما أمام القسم التجاري فنرى أنه لا يمكن تجاوز هذا الإجراء بعد أن أصبحت الوساطة إجراء وجوبيا، وبالتالي كان على المشرع أن يضع جزاء للقاضي في حالة عدم عرضها، أو أن يوجب عرضها تحت طائلة البطلان.

ومن بين البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر القضائي المتعلق بتعيين الوسيط[5]:

- رقم جدول القضية ورقم الأمر وتاريخه وهو عادة تاريخ النطق به،

---

[1] نور الدين بوالصلصال، مرجع سابق، ص 24.

[2] علي بن صالح، مرجع سابق، ص 222.

[3] عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 391.

[4] القرار رقم 1147501، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 2018/12/13، اطلع عليه في: 16 /2025/04 على الساعة 04 :33 مساء، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz.

[5] يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 226.

- أطراف القضية من ذكر أسمائهم وألقابهم وموطنهم،
- تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص النزاع بأكمله أو جزء منه،
- ذكر اسم الوسيط ولقبه وعنوانه.

بالإضافة إلى وجوب تضمن أمر تعيين الوسيط القضائي عنصرين إلزاميين على وجه الخصوص نصت عليهما المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهما:

- موافقة الخصوم: يجب أن يتوفر هذا الشرط في باقي الأقسام التي تكون فيها الوساطة اختيارية، أما في المادة التجارية وأمام القسم التجاري، فإن هذا الشرط لم يعد محل اعتبار، بعد أن جعل المشرع الإجرائي الوساطة إجراء وجوبيا، فلا معنى لموافقة الخصوم كونهم يخضعون للوساطة بقوة القانون.
- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

كما يتم تعيين الوسيط من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين لدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن استثناء تعيين وسيط قضائي من قائمة مجلس قضائي آخر، كما يمكن في حالة الضرورة كذلك تعيين شخص غير موجود بالقائمة بشرط أن يقوم بتأدية اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه[1].

ثانيا: تواصل الوسيط مع أطراف النزاع

بعد أن ينتقي القاضي الذي عرض عليه النزاع الوسيط، فإنه يعهد لكاتب ضبط المحكمة للقسم المختص بالنزاع بسعي من الطرف الذي يهمه التعجيل – والذي يكون في العادة المدعي– تبليغه قانونا بأمر التعيين، ويتم التبليغ مرفقًا بما يثبت دفع التسبيق المالي لدى أمانة الضبط.

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-100.

هناك من يرى بأنه كان من المفروض ترك الحرية للأطراف للموافقة على الوسيط الذي يعينه القاضي أو رفضه، إلا أن ترك الأمر للأطراف من شأنه أن يعرقل إجراءات الوساطة، لأنه من الصعب الاتفاق على شخص واحد فالقاضي أعلم بما تتضمنه قائمة الوسطاء القضائيين من عناصر والأقدر على اختيار الشخص المناسب، وحتى ولو أبدى الأطراف موافقتهم على شخص الوسيط فهي تبقى موافقة شكلية لأنهم لا يستطيعون تحديد مدى كفاءة هذا الوسيط بالمقارنة بما تحتويه قائمة الوسطاء من أسماء وكفاءات. لتفاصيل أكثر راجع صباح سعيدي، مرجع سابق، ص 79.

كما يكون للوسيط الحرية في إصدار موافقته على قبول مهمة الوساطة أو رفضها[1]، لكنه متى قبل المهمة الموكلة إليه فإنه يخطر القاضي بذلك دون تأخير[2]، ولا يجوز له التنحي بعد ذلك دون مبرر شرعي كاكتشاف وجود سبب يخدش من استقلاليته وحياده...الخ[3].

إلا أن المشرع لم يحدد وسيلة ونوع الإخطار، وهو الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد عند تحرير محاضر قبول مهمة الوساطة والمتمثلة في الغالب في البيانات التالية[4]:

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة،
- تحديد الجهة القضائية المعنية،
- تحديد رقم القضية،
- تحديد الخصوم ووكلائهم وموطنهم،
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين،
- توقيع الوسيط وختمه.

فإذا قبل الوسيط مهمة الوساطة فإنه يتصل بالخصوم، وتختلف أساليب الاتصال من وسيط لآخر حيث أن المواد المتعلقة بالوساطة لم تحدد طريقة الاتصال بالأطراف (عن طريق البريد العادي، البريد المضمون مع الإشعار بالوصول أو بدونه، عن طريق الهاتف، عن طريق المحضر القضائي...).

[1] لا يوجد نص قانوني يرتب على الوسيط مسؤولية قانونية في حال رفضه القيام بمهمة الوساطة في قضية معينة لكن إذا قبل المهمة ثم تهاون في إنجازها، فإنه يتعرض إلى الشطب حسب ما هو مقرر في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 1000 من ق إ م إ على أنه: " يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء".

[3] علي بن صالح، مرجع سابق، ص 249.

[4] مسعود رزيق، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020، ص 253.

إلا أن الأفضل والأسلم هو الاتصال عن طريق مراسلة يحررها ويوقعها، ثم يكلف الطرف المدعي بتبليغها للخصم عن طريق المحضر القضائي لاستدعائهم وسماع وجهات نظرهم في المكان الذي يضمن حيادية العملية، والتي عادة ما تعقد في مكتب الوسيط[1].

ثالثا: المهمة التوفيقية للوسيط القضائي

يشرع الوسيط القضائي في مهمته التوفيقية بعد استدعاء الأطراف وحضورهم للجلسة، ولم يشترط القانون حضور الخصوم شخصيا إذ يمكن أن يتقدم الطرف مع محاميه أو حضور المحامي لوحده، كما يمكن أن يمثل الخصوم بوكلاء بموجب وكالة خاصة[2].

يستهل الوسيط الجلسة بتبيان الفوائد المرجوة من اللجوء إلى الوساطة، خاصة في المادة التجارية، حيث يلفت انتباههم إلى ما تتيحه هذه الوسيلة من سرعة في فض النزاع والحفاظ على السرية... وغيرها من المميزات التي قد تشكل قناعة إيجابية لدى الأطراف بجدوى الوساطة مما يشجعهم على التعاون البناء مع الوسيط بدلا من التحفظ الذي قد يعرقل نجاح مسار الوساطة.

كما يرى بعض الفقه، أن الوسيط لا يكتفي بجلسة واحدة، بل يعقد عدة جلسات من بينها الجلسات المشتركة التي يعرض فيها الطرفين حججهم ومطالبهم النهائية بشكل واضح ويقوم فيها الوسيط بتوجيه أي ملاحظات استفهامية حول النزاع[3]، أيضا جلسات مغلقة أين ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حده، بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع وتساعد هذه الجلسات في معرفة ما إذا كان هناك مصالح خاصة لأي من طرفي النزاع، لكي يتم أخذها بعين الاعتبار[4].

---

[1] Kevin FITZHARRIS, Mediation: What is it and how does it work, Barrett McNagny LLP, n.d., Accessed on 20/05/2025 at 08:57pm, available on the website: https://www.barrettlaw.com/.

[2] بما أن الوساطة ليست من أعمال الإدارة فهي تحتاج إلى وكالة خاصة وذلك حسب نص المادة 574 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

[3] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 122.

[4] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 127.

إلا أن الواقع العملي يبين أن هاته الجلسات تتم في جلسة واحدة أو جلستين كأقصى تقدير –إذا تطلبت الوساطة إجراء خبرة على سبيل المثال–، يتلقى فيها الوسيط وجهات نظر الأطراف ويقترح حل للنزاع والذي قد يحظى بموافقة الأطراف وقد يقابل بالرفض من قبلهم.

علاوة على ذلك، فإن الوسيط يمكنه الاستماع إلى أي شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، كما يمكنه إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته وذلك حسب نص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما المرحلة الأخيرة في مسار الوساطة القضائية، فتتمثل في تحرير محضر الوساطة الذي يسفر عن النتائج التي تم التوصل إليها بين الأطراف ونظرا لأهمية هذه المرحلة رأينا أن نفرد لها دراسة مستقلة في المبحث الموالي، قصد تحليل مضمونها وتسليط الضوء على آثارها.

المبحث الثاني

آثار تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية

كما أن الوساطة القضائية لها بداية فإن لها نهاية أيضا، والمأمول في الوساطة القضائية كآلية ودية لفض النزاعات أن تنتهي باتفاق الأطراف حيث يكون هذا الاتفاق نابعا من إرادة الأطراف ويقوم الوسيط بصياغته في شكل محضر يوقعه بمعية الأطراف مع الحرص على تبليغ القاضي بذلك كتابيا، وبهذا فإن اللجوء إلى هذه الآلية يكون فعالا لكونه أثمر توافقا بين المتنازعين.

إلا أن الوساطة قد تنتهي دون الوصول إلى حل للنزاع وذلك إما بتغيب الأطراف أو أحدهم عن جلسات الوساطة أو لكون المفاوضات أجريت بين الطرفين دون أن تفضي إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهم.

لذلك فإننا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نجاح الوساطة القضائية (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى فشل الوساطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نجاح الوساطة القضائية

يقاس نجاح الوساطة بعدة مؤشرات وأهمها الوصول إلى اتفاق مرض بين الأطراف، أين يقوم الوسيط القضائي بتحرير محضر يدون فيه مضمون ذلك الاتفاق، ولإضفاء الرسمية على هذا المحضر فإن الوسيط القضائي يقوم بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة كي يصادق عليه القاضي المحيل على الوساطة ومن ثمة يصبح سندا تنفيذيا.

وسنستعرض في هذا المطلب تحرير المحضر الإيجابي للوساطة (الفرع الأول)، ثم مصادقة القاضي على المحضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير المحضر الإيجابي للوساطة

إن من بين الالتزامات الواقعة على عاتق الوسيط القضائي، إخطار القاضي بما توصل إليه الأطراف من اتفاق أو عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبناء على ذلك، فإنه في حالة الاتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر اتفاق كلي أو جزئي تبعا للمجال الذي حدده القاضي مسبقا وهو ما يعتبر الانقضاء الطبيعي لمسار الوساطة، ولابد أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا ويوقعه الوسيط بمعية الأطراف[1].

كما يحرص الوسيط عند تحرير المحضر الإيجابي للوساطة على تضمينه جميع الالتزامات الواقعة على عاتق كل من الطرفين والتي تم الاتفاق عليها، ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بما تم التوصل إليه إلا بما ورد في الشكل المكتوب[2].

أيضا فإنه ينبغي على الوسيط أن يحرص على أن يكون نص الاتفاق واضحا ودقيقا، خاليا من أي غموض أو عبارات تحتمل أكثر من تأويل وذلك لتجنب أي إشكال قد يعيق تنفيذه لاحقا، فالصياغة غير المحكمة قد تؤدي إلى امتناع القاضي على المصادقة على

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص 198.
[2] يوسف مجري، مرجع سابق، ص 242.

المحضر إلى حين إعادة صياغته بشكل يضمن استبعاد أي لبس من شأنه إحداث نزاع جديد عند التنفيذ[1].

بالإضافة إلى أنه يجب ألا يتضمن الاتفاق خرقا لمسائل من النظام العام، وإلا فإن الجزاء القانوني المترتب عن ذلك هو عدم مصادقة القاضي على محضر الاتفاق[2].

وتتم العملية وتحرير المحضر ومن ثم إيداعه لدى أمانة الضبط، خلال المدة الممنوحة من طرف القاضي، والتي يحددها في الأمر بتعيين وسيط، حسب ما جاء في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تنص المادة 996 من ذات القانون على أن الوساطة لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة (03) أشهر ويمكن تجديد نفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، أي ستة أشهر كحد أقصى للقيام بعملية الوساطة يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الوسيط القضائي بالأمر بالتعيين[3].

إلا أن القاضي في العادة يمنح الوسيط القضائي مهلة أسبوع أو أسبوعين للقيام بمهمة الوساطة وإيداع محضرها، وهي مدة تتماشى مع طبيعة المنازعات التجارية التي تتطلب السرعة في فض النزاعات وغالبا ما تكون هاته المهلة كافية، ذلك أن عملية الوساطة لا تستغرق سوى جلسة أو جلستين، ومع ذلك، في حال تعذر إتمام المهمة خلال المدة الممنوحة فإن القاضي يمكنه تجديدها لأسبوع آخر على سبيل المثال[4].

---

[1] Jonathan DINGLE and Judith KELBIE, Op. Cit., p. 120.

[2] Stéphanie MELIS-MASS, Pour un renouvellement de la notion d'action en justice, Thèse de doctorat, Universite de metz, 2004, p. 197.

[3] محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 49.

[4] تعد مهلة أسبوع إلى أسبوعين مهلة كافية خاصة في المنازعات المعروضة على الأقسام التجارية، لأن هذه المنازعات أصبحت ذات طبيعة بسيطة، بعد إسناد المنازعات التجارية المعقدة للمحكمة التجارية المتخصصة، وبالتالي فإنه لا يستدعي إطالة المدة لمعالجتها عن طريق الوساطة. كما أن إطالة المدة قد لا يخدم مصلحة الأطراف، ويؤدي تأخير حل النزاع على معاملاتهم وأعمالهم التجارية. فضلا عن ذلك، فإن تحديد مدة طويلة نسبيا، قد يؤدي ببعض الوسطاء لاسيما الذين لديهم انشغالات أخرى (كأن يكون محضرا قضائيا ووسيطا في الوقت ذاته) إلى التراخي في تنظيم الجلسات، لاطمئنانهم بأن المدة المقررة كافية لإتمام العملية، وهو ما يخل بمبدأ السرعة الذي تتميز به الوساطة.

بالنسبة إلى تحرير محضر الوساطة فإن المشرع لم يحدد البيانات الواجبة التوفر بمحضر الاتفاق ولم يحدد شكلا معينا له، لكن من خلال الاضطلاع على محاضر في الوساطة القضائية نجدها تتضمن البيانات التالية[1]:

- الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها،
- اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي،
- أسماء وألقاب الخصوم، وعنوانهم، ووكلائهم عند الاقتضاء،
- مضمون الاتفاق،
- تاريخ تحرير محضر الاتفاق،
- توقيع وختم الوسيط القضائي،
- توقيع الخصوم.

عند إيداع الوسيط لمحضر الاتفاق لدى أمانة ضبط المحكمة فإنه يرفقه بجدول يتضمن تلخيصا للأتعاب المطالب بها، فتنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أن الوسيط القضائي يتقاضى مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه، كما يمكنه أن يطلب تسبيقا ماليا يخصم من أتعابه النهائية طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

إلا أن الجوانب العملية للوساطة لا تسمح للوسيط القضائي- بعد تعيينه- أن يطالب بالتسبيق المالي، لذلك كان يجب أن يتضمن الأمر بالتعيين إلزام الطرف المدعي بدفع التسبيق المالي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد الأتعاب النهائية. وفي جميع الأحوال تتم تسوية الوضعية المالية للأتعاب بين أطراف الخصومة إما مناصفة بينهم أو طبقا لما اتفقوا عليه في شأنها، وعند الاقتضاء من قبل القاضي الذي عين الوسيط[2].

[1] فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014، ص 307.

[2] الأخضر قوادري، الإجراءات العملية للوساطة القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، د.ب.ن، 2024، ص 47.

وعادة ما تغطي الأتعاب التي يتعين على السادة القضاة أخذها بعين الاعتبار بعض الجوانب من بينها: نفقات سحب أوامر التعيين من المحاكم، نفقات إرسال الاستدعاءات، نفقات إجراءات التفاوض، نفقة تحرير المحضر وسحبه في عدة نسخ، رسوم إيداع المحضر...الخ[1].

الفرع الثاني

مصادقة القاضي على المحضر

بعد رجوع القضية إلى الجلسة في التاريخ المحدد لها، يقوم القاضي إما بالمصادقة على المحضر الذي يتضمن اتفاق الأطراف، بموجب أمر غير قابل للطعن وتبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات خلافا للصلح، لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[2]، أو أنه يرفض المصادقة مبدئيا لأسباب قانونية غابت عن الأطراف والوسيط كوجود ثغرات في محضر الاتفاق إلى غاية تصحيحها.

بما أن اتفاق الوساطة مصدره إرادة الأطراف، فينتظر أن ينفذ بالإرادة الكاملة لهم ولكن قد يحدث العكس ويمتنع أحدهم عن ذلك، وهذا ما راعاه المشرع عندما اعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم[3].

بالتالي فإن مجرد الوصول إلى اتفاق في عملية الوساطة وإمضائه من قبل الخصوم لا يعطي له مكانة السند التنفيذي، إذا لم يقم القاضي بالمصادقة على المحضر الذي يتضمن هذا الاتفاق، لأن العمل يعتبر منعدما في هذه الحالة ولا يصلح التنفيذ الجبري بمقتضاه.

كما أنه حتى يتم تنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة، لابد أن يتضمن اتفاق الوساطة إلزام أحد الخصوم أو كلاهما بأداء معين، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأداء مبلغا من النقود أو أن يكون أداء آخر[4]. كما لا يمكن التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا

[1] الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 47.
[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 531.
[3] عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص 115.
[4] صباح سعيدي، مرجع سابق، ص 95.

بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية المقررة في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

فشل الوساطة القضائية

رغم ما تحققه الوساطة من نتائج إيجابية في تسوية النزاعات وتخفيف العبء عن القضاء، إلا أنها لا تنجح دائما في الوصول باتفاق بين الأطراف، وبالتالي فإن الوسيط يقوم بتحرير محضر سلبي يفيد بفشل الوساطة، كما تتعدد حالات فشل الوساطة بين حالات تفشل فيها قبل انقضاء المدة الممنوحة من طرف القاضي والحالة التي تفشل فيها بانقضاء مدتها، ولهذا فإننا سنوضح في هذا المطلب تحرير المحضر السلبي للوساطة (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى حالات فشل الوساطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير المحضر السلبي للوساطة

عند فشل مسار الوساطة، فإن الوسيط يجد نفسه أمام حالتين في تعامله مع الأطراف، أما الأولى فتتمثل في استحالة إجراء الوساطة أصلا، سواء بسبب رفض أحد الأطراف التعاون أو انعدام الجدية، أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة يكون فيها الوسيط قد باشر فعليا عملية التفاوض بين الأطراف إلا أنه لم يتوصل وإياهم إلى أي اتفاق رغم بذل الجهود الممكنة، إلا أن كلتا الحالتين تعدان من صور فشل الوساطة القضائية[1].

أما محضر استحالة إجراء الوساطة فيقوم الوسيط القضائي بتحريره في حالتين، حالة ما إذا تقدم إليه أحد الأطراف–أو الأطراف معا–معربا له عن رفضه للوساطة القضائية لأسباب ما تخصه، وحالة قيام الوسيط باستدعاء طرفي القضية ولا يحضران معا أو يحضر أحدهما

[1] الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 27.

ويتغيب الآخر مرة أو مرات عدة[1].

وأما محضر عدم الاتفاق فيقوم الوسيط القضائي بتحريره في الحالة التي يكون فيها الطرفان حاضران بالتاريخ والتوقيت المحددين لهما ولكن تكلل نتائج اللقاءات والتفاوض بالفشل لعدم اتفاقهما. وفي كلا المحضرين يوقع الوسيط بمفرده دون توقيع الأطراف عكس محضر الاتفاق الذي يوقعه الخصوم مع الأطراف[2].

وبالتالي تتمثل المحاضر السلبية التي يحررها الوسيط القضائي في محضر استحالة إجراء الوساطة ومحضر عدم الاتفاق حسب الحالة التي يتعرض لها الوسيط إلا أن المحضران كلاهما يشتركان من حيث الشكل والمضمون، فالاختلاف بينهما يقتصر على التسمية فقط باعتبارها تعبيرا عن طبيعة النتيجة التي آلت إليها عملية الوساطة.

يدون الوسيط القضائي في المحضر بأنه يعيد القضية للمحكمة للفصل فيها طبقا للقانون، لترجع القضية إلى الجلسة في اليوم المحدد لها، لتستأنف إجراءات التقاضي من جديد وذلك حسب المادة 1002 من ق إ م إ التي تنص على أن القضية ترجع إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[3].

الفرع الثاني

حالات فشل الوساطة القضائية

تنتهي الوساطة القضائية بفشلها إما قبل نهاية المدة، متى ظهرت مؤشرات تفيد بعدم فعاليتها في حل النزاع المعروض على الوسيط، أو أنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها دون أن يتوصل الأطراف إلى تسوية للنزاع.

أولا: فشل الوساطة قبل انتهاء مدتها

[1] في هذه الحالة يمكن أن يعقد الوسيط جلسات أخرى إذا كان أجل الإرجاع كافيا، كما يمكن أن يطلب من القاضي الذي عينه أجلا آخر يتعين عليه أن يذكر مدته ومبرراته حتى يتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، أو أن يقوم باتخاذ الإجراء الواجب لإرجاع القضية للمحكمة مع تسبيبه بمبررات موضوعية وجادة. لتفاصيل أكثر راجع الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] محمد نبهي، مرجع سابق، ص 88.

تنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها".

إذا كان المشرع قد خول للوسطاء مهمة القيام بالوساطة فإن ذلك لا يعني تنازل القاضي عن السلطات المخولة له قانونا[1]، إذ يبقى هو الجهة المشرفة على القضية محل الوساطة بكل أبعادها ويحتفظ في سبيل ذلك بجميع سلطاته عليها الأمر الذي يساهم في تعزيز ثقة المتقاضين بهذا الطريق البديل[2].

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للوساطة نجد بأن المشرع خول للقاضي سلطات هامة من بينها توقيف عملية الوساطة وإنهائها من تلقاء نفسه إذا لاحظ أن فيها من العوائق والصعوبات ما قد يجعل إيجاد حل ودي بين الأطراف غير ممكن[3].

كما أن للأطراف دورا فعالا في إنجاح مسار الوساطة، بالنظر إلى مدى تجاوبهم والتزامهم بمبادئ حسن النية والتعاون خلال سير العملية، فقد يبذل الوسيط القضائي قصارى جهده للإصلاح وحل الخلافات والمشاكل بين الطرفين إلا أن هذه المحاولات لا توفق بسبب سوء نية الخصوم واستخدامهم لهذه الوسيلة للتعطيل والمماطلة وذلك يعود لانعدام الوعي بأهمية الوساطة نتيجة غياب ثقافة الصلح وعدم الاستعداد لتقديم التنازلات المتقابلة[4].

وما يبين حسن نيتهم هو حضورهم للجلسات واحترام إجراءات سيرها ومواعيدها، وفي ظل غياب الجزاءات في حال فشل الوساطة بسبب سوء نية الأطراف كالتغيب عن الجلسات دون مبرر واضح سعيا منه لإطالة النزاع، تظل الوساطة معرضة للاستغلال من بعض المتقاضين، مما يؤثر سلبا على فعاليتها[5].

---

[1] تنص المادة 995 من ق إ م إ على:" لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية".

[2] فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 316.

[3] سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019، ص 185.

[4] ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 133.

[5] محمد عشبوش، مرجع سابق، ص 192.

ويمكن أن يحجم الأطراف عن تقديم المعلومات والوثائق للوسيط خشية إفشاء أسرارهم من قبل الوسيط خاصة وأن المشرع لم ينص على ضمانات تكفل سرية هذا الإجراء[1].

أما بالنسبة إلى الوسيط القضائي فقد تفشل الوساطة القضائية بسبب ضعف تكوينه فينبغي ألا يتمتع الوسيط بمعارف قانونية فحسب، بل عليه أن يتزود بتكوين خاص في تقنيات الوساطة والتي تسمح له بربط الاتصال والحوار بين الخصوم بمنهج سليم[2].

ثانيا: فشل الوساطة بانتهاء مدتها

كما تم بيانه سابقا فإن المشرع لم يترك مسألة تحديد مدة الوساطة القضائية دو ضوابط، بل حصرها في أجل ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدها مرة واحدة لتصبح ستة أشهر كحد أقصى[3] للوصول إلى تسوية ودية في آجال معقولة دون أن يتحول إلى وسيلة للمماطلة أو تعطيل البت القضائي، وإذا انقضت هذه المدة دون التوصل إلى اتفاق فهذا يعد مؤشرا صريحا على فشل الوساطة ومن ثم تعاد القضية إلى الجلسة ليفصل فيها القاضي وفقا للإجراءات العادية.

[1] رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل المنازعات المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 83.
[2] يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 264.
[3] راجع المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

تكتسي الوساطة القضائية في المادة التجارية أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى ما تفرضه من ضرورة تسوية المنازعات بشكل يحفظ مصلحة الأطراف، ويضمن استمرارية النشاط الاقتصادي، وذلك لأن التجارة بطبيعتها تقوم على الثقة وحسن التعامل، وكل تأخير في النزاع قد يؤثر سلبا على العلاقة التجارية وعلى سمعة الخصوم كتجار.

وبالتالي فإن الوساطة القضائية أصبحت آلية ملائمة لتسوية المنازعات التجارية، حيث تمنح الأطراف إمكانية الوصول إلى حل ودي بعيدا عن إجراءات التقاضي المعقدة، وذلك تحت إشراف وسيط مؤهل ييسر الحوار ويعمل على تقريب وجهات النظر.

وقد أدرك المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة أهمية إدراج الوساطة القضائية ضمن منظومته القانونية، فنظمها بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قبل أن يدخل عليها تعديلا جوهريا بموجب القانون 22-13، الذي استهدف بالأساس إعادة هيكلة القضاء التجاري، وذلك من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وتحديد نطاق اختصاصها النوعي تمييزا لها عن الأقسام التجارية، هذا وقد فرض هذا التعديل اللجوء للوساطة القضائية أمام الأقسام التجارية دون الأخذ بإرادة الأطراف، حيث أصبحت إجراء إلزامي، بهدف تعزيز استخدام وسائل التسوية وتخفيف العبء عن القضاء.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن الوساطة لم تحقق النتائج المرجوة منها، ولم تثبت فعاليتها، ويعزى ذلك إلى حداثة النظام وإلى بعض الثغرات التي لم يتداركها المشرع عند تنظيمه، مما أثر سلبا على فعالية تطبيقها في الواقع العملي.

وباستعراض هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

- فرض الوساطة بشكل إلزامي يقيد إرادة الأطراف، مما يجعلهم يشاركون فيها دون رغبة حقيقية، وهوما يؤدي غالبا إلى غياب الجدية في تسوية النزاع، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على فاعلية الوساطة ويزيد من احتمالية فشلها.
- أجرى المشرع تعديلا على مستوى الاختصاص، حيث أسند البت في المنازعات التجارية البسيطة إلى الأقسام التجارية، بينما خص المنازعات التجارية المعقدة بالمحاكم التجارية المتخصصة.

- أدى إلغاء دور المساعدين في تشكيلة القسم التجاري إلى فتح المجال أمام بروز دور الوسيط في تسوية النزاعات.

- تعد الأدوار السلبية لبعض الفاعلين في عملية الوساطة من العوامل التي تعيق فعاليتها، ومن بينهم القاضي الذي رغم إلزام المشرع له بعرض الوساطة على الأطراف، إلا أنه لا يواجه أي جزاء عند عدم القيام بذلك، وحتى ولو عرضها، فإنه يعرضها دون تحسيس الأطراف بأهميتها كي لا يتجاوز الإجراء الشكلي فقط.

- تنتهي الوساطة إما بنجاحها، وذلك بالتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين يتم تدوينه في محضر يتم إعطاؤه القوة التنفيذية إذا تم التصديق عليه، وإما بفشلها، في حال تعذر الوصول إلى حل مشترك، مما يؤدي إلى استمرار النزاع أمام القضاء.

ولجعل الوساطة القضائية أكثر فعالية مما هي عليه الآن، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

- تعزيز وعي الأفراد بأهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وذلك عبر حملات إعلامية موجهة من خلال مختلف وسائل الإعلام.

- إعادة ضبط صياغة المادة 994 بما يقرن إلزامية عرض الوساطة من قبل القاضي بجزاء قانوني، وذلك بالنص صراحة على أن عدم قيام القاضي بعرض الوساطة على الأطراف يرتب بطلان الإجراء.

- النص على جزاءات تتمثل في غرامات مالية في حالة فشل الوساطة بسبب سوء نية أحد الأطراف وتغيبه عن حضور الجلسات دون مبررات واقعية.

- ينبغي تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة الوسطاء، بهدف تعزيز كفاءاتهم المهنية والارتقاء بمستوى أدائهم في مجال تسوية النزاعات.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية.

1. القرآن الكريم:

- رواية ورش عن نافع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية – الجزائر، 2015.

2. النصوص القانونية:

أ. الوطنية:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 1966/06/06، المعدل والمتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 1975/09/30المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101، الصادرة في 1975/12/19.
- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57، المؤرخة في 2004/09/08.
- القانون رقم 09-08، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج.ر.ع 48، المؤرخة في 2022/07/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 يحدد كيفيات تعيين الوسيط، ج.ر.ع 16، الصادرة في2009/03/15.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع 02، الصادرة في 2012/01/15.
- القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ع 55، الصادرة في 2013/10/30.
- النظام رقم 15-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 2015/04/15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ع 55، الصادرة في 2015/10/21.
- القانون رقم 23-08، المؤرخ في 2023/06/21، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ع 42، المؤرخة في 25/06/2023.

ب.الأجنبية:

- القانون رقم 12 لسنة 2006 المتضمن قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني، ج.ر.ع 4751، الصادرة بتاريخ 2006/03/16.
- القانون المغربي رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، بصيغته المعدلة إلى غاية 20 مارس 2014.

3. القرارات القضائية:

- القرار رقم 1147501، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 2018/12/13، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz.

4. الكتب:

- الأخضر قوادري، الإجراءات العملية للوساطة القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، د.م.ن، 2024.
- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح-التحكيم-التوفيق-الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- عبد الرحمن الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، المغرب، 2013.
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر 2022.
- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

- فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- مصطفى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الالكترونية لفض المنازعات -الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية -نظرية الدعوى – نظرية الخصومة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- نبيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري: قواعده وإجراءاته، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

5. أطروحات الدكتوراه:

- خولة ملال، دور الوساطة الاجتماعية في تحقيق الأمن الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2018-2019.
- سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2019.
- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2020-2021.
- مسعود رزيق، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.
- عبد الكريم لعجاج، إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطور الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022.

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- علي بن صالح، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
- فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.
- يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1-، 2018-2019.

6. رسائل الماجستير:

- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- خولة ملال، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، 2011-2012.
- رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل المنازعات المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.
- ساجية بوزنة، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2011-2012.
- صباح سعيدي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.
- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر1-، 2012.
- محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011-2012.

7. المقالات:

- أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، **المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، إدارة النشر العلمي بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 1، مارس 2023.
- أحمد خديجي، **الوساطة في المادة التجارية، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 03، 2023.
- إبراهيم هزاع سليم، **الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية** جامعة أوروك، العراق، المجلد 9، العدد 32، 2020.
- إيمان منصور، **دور المحامي في عملية الوساطة الدور التصالحي للمحامي "نزعة مستحدثة"، مجلة الوساطة والتحكيم**، آكت لحل النزاعات، العدد الثالث، 2023.
- دليلة مغني، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 والأمر رقم 15-12، مجلة آفاق للعلوم** جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018.
- ريم سكفالي، **دور القاضي الإداري في عملية الوساطة، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 563.
- سفيان سوالم، **المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 9، العدد 10، 2014.
- سمية حمادن، **تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث القانونية والسياسية**، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، العدد 02، 2021.
- عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 02، 2022.
- فاتح خلاف، **الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.
- ماهر السعيد محمد جبر، **الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية العمارة جامعة العراق، العدد 39، 2022.
- محمد سالم أبو الفرج، **آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2014، ص 280-281.
- محمود محي الدين محمد، **مدى فاعلية الوساطة الاتفاقية في فض المنازعات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المعهد العالي للدراسات النوعية، مصر، العدد 03، 2024.

8. المداخلات العلمية:

- عمر الزاهي، " الطرق البديلة لحل المنازعات"، مداخلة ألقيت في يومين دراسيين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، قاعة المحاضرات، 15 و16 جوان 2008. متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz/.
- مصطفى تراري تاني، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مداخلة ألقيت في يومين دراسيين بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، قاعة المحاضرات، 15 و16 جوان 2008.

9. القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، القاهرة، 2016. متاح على الموقع: https://www.noor-book.com/

10.المطبوعات:

- كمال فتحي دريس، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019-2020.
- نور الدين بوالصلصال، مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.

II. References in Foreign Languages

1. Legal Texts :

- UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation and International Settlement Agreements Resulting from Mediation of 2018. Available on the website: https://uncitral.un.org/en/texts/mediation.
- Décret n° 2022-245 du 25 février 2022 favorisant le recours à la médiation, portant application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire et modifiant diverses dispositions.

2. Books :

- Herman VERBIST and Jean-François BOURQUE, Settling Business Disputes : Arbitration and Alternative Dispute Resolution, second edition, International Trade Centre, Geneva, 2016. Available on the website: https://www.intracen.org/.
- Jonathan DINGLE and Judith KELBIE, The Mediation handbook, Published by the London School of Mediation, London, 2013-2014. available on the website: https://londonschoolofmediation.com.
- Lukasz ROZDEICZER, Alternative Dispute Resolution Manual: Implementing Commercial Mediation, International finance corporation, Small and Medium Enterprise Department, The World Bank Group, 2006. Available on the website: https://www.worldbank.org.
- Marie-claire RIVIER, Les modes Alternatifs De Règlement Des Conflits - Un objet nouveau dans le discours des juristes français Centre de Recherches Critiques sur le Droit, Saint Etienne, 2001. Disponible sur le site : https://hal.science/.
- Miranda ANTONELLO, Mediation in Europe at The Cross-road of Different Legal Cultures, first edition, ARACNEeditrice S.r.l., Italie, 2014. available on the website: https://iris.unipa.it/.
- Scott BROWN and Christine CERVENAK and David FAIRMAN, Alternative Dispute Resolution Practitioners' guide, Technical Publication Series, Washington, 1998. available on the website: https://gsdrc.org/.

3. Theses :

- Fathi BEN MRAD, Sociologie des pratiques de médiation : entre principes et compétences Thèse de doctorat, Université de Lorraine, 2003.
- Guillaume HUCHET, la clause de Médiation, thèse de Doctorat en Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2007.
- Marcel-Gérard BOUHENIC, Le repli par les juridictions étatiques de leur jurisdictio, Thèse de doctorat, Université Paris-Saclay, 2021.
- Radmila PAVLENKO CHAPUIS, Noms de domaine et modes alternatifs de règlement de conflits, Thèse de doctorat, Université Paris II - Panthéon-Assas, 2021.

- Stéphanie MELIS-MASS, Pour un renouvellement de la notion d'action en justice, Thèse de doctorat, Universite de metz, 2004, p. 197.

4. Articles :

- Bobette WOLSKI, **Confidentiality and Privilege in Mediation: Concepts in need of better regulation and Explanation, UNSW Law journal**, new south wales university, Volume 43, Issue 4, 2020.
- EDWARD (B.), **Judicial Mediation and Signaling, Nevada Law Journal**, University of Nevada, volume 3, Issue 232, winter 2002/2003.
- Gunawan WIDJAJA, **Managing legal disputes through Alternative dispute resolution, journal of Ecohumanism**, Creative Publishing House, volume 3, issue 3, June 2024.
- PR callaghan SC, **Roles and Responsibilities of lawyers in Mediation, the Arbitration & Mediation**, Resolution Institute, Volume 26, Issue 1, September 2007.
- Ruth D. RAISFELD, **how mediation works: A Guide to Effective Use Of ADR, Employee Relations Law Journal**, Aspen Publishers, Volume 33, Issue 2, Autumn 2007.
- Tillaboyeva Muazzamoy**, Benefits and Advantages of mediation, International Journal on Human Computing Studies**, Research Parks, London, volume 03, Issue 07, 2021.

5. Contributions :

- Olivier CAPRASSE, la médiation et le droit des société, la médiation en matière commerciale, actes du colloque organisé par le centre de médiation de l'ordre des avocats au barreau de liège le 01/10/1999, ASBL éditions du jeune barreau de liège 2000. Disponible sur le site : https://bib.kuleuven.be/english.
- Patrick HENRY, Médiation et conflits en matière de construction-la responsabilité du médiateur-, la médiation en matière commerciale, actes du colloque organisé par le centre de médiation de l'ordre des avocats au barreau de liège le 01/10/1999, ASBL Edition du Jeune Barreau de liège 2000. Disponible sur le site : https://bib.kuleuven.be/english.

6. Web sites :

- https://www.legifrance.gouv.fr/
- https://uncitral.un.org/en/texts/mediation
- https://viamediationcentre.org
- https://www.barrettlaw.com/

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	05
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة القضائية في المادة التجارية	09
المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية	10
المطلب الأول: المقصود بالوساطة القضائية	10
الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية	11
أولا: التعريف اللغوي	11
ثانيا: التعريف الفقهي	11
ثالثا: التعريف التشريعي	13
الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية	15
أولا: السرعة والمرونة	15
ثانيا: قلة التكاليف وتخفيف العبء عن القضاء	16
ثالثا: السرية وخصوصية الإجراءات	17
رابعا: الحفاظ على العلاقات الودية	17
المطلب الثاني: أهمية الوساطة القضائية وشروطها	18
الفرع الأول: أهمية الوساطة القضائية	18
أولا: من حيث عدم المساس باستقلالية القضاء	18
ثانيا: من حيث سهولة التنفيذ	19
ثالثا: من حيث التأثير الاقتصادي	19
الفرع الثاني: شروط الوساطة القضائية	20

أولا: الشروط المتعلقة بالخصوم	20
ثانيا: الشروط المتعلقة بالوسيط	21
ثالثا: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة	23
المبحث الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن باقي النظم المشابهة لها	24
المطلب الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح والتقاضي	25
الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن الصلح	25
أولا: أوجه التشابه	25
ثانيا: أوجه الاختلاف	26
الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن التقاضي	27
أولا: أوجه التشابه	27
ثانيا: أوجه الاختلاف	27
المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم والوساطة الاتفاقية	30
الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم	30
أولا: أوجه التشابه	31
ثانيا: أوجه الاختلاف	32
الفرع الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن الوساطة الاتفاقية	32
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة القضائية في المادة التجارية	36
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية	37
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية	37
الفرع الأول: اختصاص القسم التجاري	38
أولا: الاختصاص النوعي للقسم التجاري	38
ثانيا: الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري	40
الفرع الثاني: تشكيلة القسم التجاري	41

المطلب الثاني: إجراءات سير الوساطة القضائية في المادة التجارية	41
الفرع الأول: دور أطراف الوساطة القضائية	42
أولا: دور الخصوم	42
ثانيا: القاضي	43
ثالثا: الوسيط	44
رابعا: الدفاع	47
الفرع الثاني: مراحل سير الوساطة القضائية	48
أولا: إسناد الوساطة القضائية	48
ثانيا: تواصل الوسيط مع أطراف النزاع	51
ثالثا: المهمة التوفيقية للوسيط القضائي	53
المبحث الثاني: آثار تطبيق الوساطة القضائية في المادة التجارية	54
المطلب الأول: نجاح الوساطة القضائية	55
الفرع الأول: تحرير المحضر الإيجابي للوساطة القضائية	55
الفرع الثاني: مصادقة القاضي على المحضر	58
المطلب الثاني: فشل الوساطة القضائية	59
الفرع الأول: تحرير المحضر السلبي للوساطة القضائية	59
الفرع الثاني: حالات فشل الوساطة القضائية	60
أولا: فشل الوساطة القضائية قبل انتهاء مدتها	60
ثانيا: فشل الوساطة القضائية بانتهاء مدتها	62
خاتمة	64
قائمة المراجع	67
الفهرس	76

الوساطة في المادة التجارية

ملخـص

تعد الوساطة القضائية من أبرز وسائل التسوية الودية الحديثة للنزاعات، وقد تم استحداثها بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد سعى المشرع إلى تفعيلها بوجه خاص على مستوى الأقسام التجارية، من خلال تعديل القانون المذكور بموجب القانون 22-13 الذي أنشأ المحاكم التجارية المتخصصة، وميز بين اختصاصاتها واختصاصات الأقسام التجارية، وبموجب هذا التعديل، أصبحت الوساطة مرحلة إلزامية تعرض عليها النزاعات التجارية قبل مباشرة الفصل القضائي فيها، وذلك في إطار جهود تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق فعالية أكبر في معالجة المنازعات التجارية.

Summary

Judicial mediation in s prominent modern method for the amicable settlement of disputes, introduced under Law No. 08-09 concerning the Code of Civil and Administrative Procedures. The legislator has sought to activate it, particularly within the commercial divisions, by amending the aforementioned law under Law No. 22-13, which established specialized commercial courts and distinguished between their jurisdictions and those of the commercial divisions. According to this amendment, mediation has become a mandatory stage for commercial disputes before direct judicial adjudication, within the framework of efforts to reduce the burden on the judiciary and achieve greater efficiency in handling commercial disputes.